دور القاضي في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي

The role of the judge in determining liability and compensation for damage caused by climate change

إعداد

د/ أشرف جوده محمد محمود مريكب

أستاذ قانون المرافعات المساعد – كلية الشريعة والقانون

بدمنهور، جامعة الأزهر

دور القاضي في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي

أشرف جوده محمد محمود مريكب

قسم القانون – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية

البريد الالكتروني: dr.Ashrafmerekab.88@azhar.edu.eg

الملخص :

يلعب القاضي دورا مهما في تطبيق التشريعات والقوانين، معتمدا في ذلك على مختلف الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي، لاسيما في المسائل المرتبطة بتعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيبهم، غير أن الأمر يتسم بالصعوبة والتعقيد في نطاق الأضرار البيئية والتي تعتبر هي أحد المسببات الرئيسية في حدوث التغير المناخي، نظرا لتميز هذه الأخيرة عن غيرها من الأضرار الأخرى كارتباط العديد من العوامل في ظهوره وامتداده وتراخيها للمستقبل، الأمر الذي يفرض على القاضي الارتكاز على قواعد وأسس للمسؤولية مختلفة عن القواعد العامة، فالتعويض بوصفه الجزاء المدني للأضرار البيئية التي تصيب البيئة، يتميز عن غيره من الأضرار المنصوص عليها في القواعد العامة بخصائص معينة كاستمراريته وانتشاره، وهنا تكمن الصعوبة التي تواجه القاضي عند محاولته إسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الضرر البيئي المتميز والمسبب للتغير المناخي.

حيث تثار العديد من الصعوبات بشأن تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، كتحديد المقصود بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ طريق آخر وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى ذلك فإن الأصل في التعويض يكون نقدا، إلا أنه وفي نطاق الضرر البيئي المسبب للتغير المناخي وجب التركيز على مجالات أخرى للتعويض وتقديمها على التعويض النقدي كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ووقف الضرر وذلك بغرض المحافظة على العناصر البيئية واسترجاعها.

الكلمات المفتاحية : القاضي ، المسؤولية ، التعويض ، الناجم ، المناخي .

The role of the judge in determining liability and compensation for damage caused by climate change

Ashraf Gouda Muhammad Mahmoud Mraykib
Department of Law - Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
Email: dr.Ashrafmerekab.88@azhar.edu.eg

Abstract:
The judge plays an important role in implementing legislation and laws, relying on various means that help him form his personal conviction, especially in matters related to compensating people for the damages that befall them. However, the matter is characterized by difficulty and complexity in the scope of environmental damage, which is considered one of the main causes of damage. The occurrence of climate change, given the latter's distinction from other damages, as many factors are linked to its emergence, extension, and laxity into the future, which forces the judge to rely on rules and foundations for liability that are different from the general rules. Compensation, as the civil penalty for environmental damage that befalls the environment, is distinguished from Other damages stipulated in the general rules have certain characteristics, such as their continuity and spread. Here lies the difficulty facing the judge when trying to overturn the general rules of civil liability on the distinct environmental damage that causes climate change.

Many difficulties arise regarding defining and drawing up the legal framework for the elements of civil liability in general, such as defining what is meant by error, its types and cases of its selection, its conditions and types, clarifying the meaning of the causal relationship, distinguishing it from error and its symptoms, and the multiplicity of causes and sequence of damages. However, these difficulties take another path. It is of a subjective nature with regard to responsibility for environmental damage. In addition, the basis for compensation is in cash. However, within the scope of environmental damage causing climate change, it is necessary to focus on other areas of compensation and prioritize them over cash compensation, such as restoring the situation to what it was and stopping the damage, for the purpose of preserving the situation. Environmental elements and their recovery.

Keywords: Judge, Liability, Compensation, Result, Climate

مقدمة :

يُعتبر التغير المناخي (Climate Change) من أبرز التحديات العالمية التي تواجه البشرية على المدى البعيد، حيث ينشأ نتيجة تفاعلات معقدة بين عوامل بيئية واقتصادية وسياسية واجتماعية وتكنولوجية. يُعرَّف التغير المناخي بأنه التحولات التي تحدث في أنماط المناخ العالمية أو الإقليمية عبر الزمن، سواء كانت ناجمة عن أسباب طبيعية أو عن الأنشطة البشرية. وقد تحول هذا التغير إلى تهديد جسيم للبشرية، حيث يتسبب في آثار كارثية على النظم البيئية، ومن المتوقع أن يؤدي إلى انقراض ما يقارب ٢٠% من الأنواع البرية بحلول عام ٢٠٥٠[١] .

ويبرز مفهوم البيئة كإطار شامل يضم العناصر الطبيعية والمنشآت التي أنشأها الإنسان، مما يثير تساؤلات حول كيفية تحقيق التوازن بين الحفاظ على هذه المكونات البيئية وضرورات التنمية الاقتصادية، ويُعتبر

---

١ لمزيد من التفاصيل ، يراجع كلا من:

- أحمد مراد – علاء الدهان : أثر تغير المناخ في مستقبل المصادر المائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في: د. جمال سند السويدي "تقديم" وآخرون، التغير المناخي ومستقبل المياه، ط ١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٨ م، ص ٦١.
- عبد الله الدروبي – إيهاب جناد – محمود السباعي: التغيُّر المناخي وتأثيره على الموارد المائية في المنطقة العربية، المركزُ العربي لدراسات المناطق الجافة والأرضي القاحلة (أكساد)، المؤتمر الوزاري العربي للمياه، القاهرة، ٢٠٠٨ م، ص ٢.
- د. نادر نور الدين محمد، تغيرات المناخ والقطاع الزراعي ومستقبل الأمن الغذائي العربي، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، مركز الخليج للدراسات، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠ م، ص ١١.

التلوث البيئي من أبرز العوامل المؤدية إلى التغير المناخي، حيث يُعرف بأنه أي أذى يلحق بعناصر البيئة، سواء كان في الحاضر أو المستقبل، نتيجة الممارسات البشرية أو العوامل الطبيعية، مما يتسبب في اختلال التوازن البيئي [١] .

ويُعد التعويض الجزاء المدني الرئيسي للأضرار البيئية، والتي تختلف عن الأضرار التقليدية بخصائص مثل الاستمرارية والانتشار، مما يزيد من صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية العامة. كما تظهر تحديات أخرى تتعلق بتحديد أركان المسؤولية، مثل الخطأ والعلاقة السببية، والتي تأخذ أبعادًا أكثر تعقيدًا في نطاق الأضرار البيئية [٢] .

وفى السياق ذاته تشكل الإشكالات القانونية المرتبطة بالتعويض عن الأضرار البيئية تحديات جمة، لا سيما فيما يتعلق بطرق تحديد التعويض المناسب من قبل القاضي. وتبرز هنا التساؤلات حول مدى تقيد القاضي في حكمه بالقواعد العامة التي تفرض التعويض النقدي بناءً على طلبات المضرور، أم أنه يحق له الحكم بإزالة الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كوسيلة أكثر فعالية وجدوى في مجال الأضرار البيئية .

كما تطرح مسألة تقدير القاضي للتعويض البيئي تحديات إضافية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، ومعرفة طبيعة الضرر البيئي التي تتسم بتداخل عوامل متعددة في وقوعه، بما في ذلك العوامل التكنولوجية المعقدة التي يصعب على المضرور إثباتها ،

---

١ د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٣.

٢ فوزية دباغ: دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، يوليو العدد الثاني، سنة ٢٠١٣، ص ٨٢.

بالإضافة إلى ذلك، تبرز إشكالية تحديد التوقيت المناسب لتقدير القاضي للتعويض، خاصة في ظل الطبيعة المستمرة أو المتأخرة للآثار البيئية.

وبناءً على ما سبق، يتطلب الأمر إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للتعويض عن الأضرار البيئية، بما يضمن تحقيق العدالة وتعويض الضرر بشكل فعّال، مع مراعاة خصوصية هذا النوع من الأضرار وتعقيداته.

صعوبات البحث :

يتميز هذا الموضوع بالحداثة وبالتالي ستكون المصادر المتخصصة في موضوع دور القاضي في قانون المرافعات في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي نادرة وبشكل خاص الكتابات المتخصصة عن هذا الموضوع باللغة العربية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بعض الإشكالات القانونية التي يثيرها التعويض عن الأضرار البيئية المسببة للتغير المناخي بالنسبة للقاضي، لاسيما بما يتعلق بطرق التعويض، ومدى تقيد حكمه وفقاً لما تقتضيه القواعد العامة، بالإضافة إلى مسألة تقديره للتعويض البيئي سيما فيما يتعلق بتحديد من يقع عليه الإثبات.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور القاضي في قانون المرافعات في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي، وما ينجم عن ذلك من تغيرات إجرائية وتأثيرات على ضمانات المحاكمة ، لاسيما مع الطبيعة الخاصة للضرر الناتج عن التغير المناخي والذي يختلف عن الأضرار المتعارف عليها وما يرتبط به من حيث النتيجة وعلاقة السببية .

موضوع البحث وأهميته :

ترجع أهمية الموضوع الى أهمية دور القاضي في قانون المرافعات الكاشف في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي، كما أن دراسة ما يخص الاضرار الناتجة عن التغير المناخي والتعويض عنها مما يسهم في لفت انتباه المشرع المصري لأهميته، كما أنه من الموضوعات التي لا يزال المجال فيها خصبا للأبحاث القانونية خاصة في مصر.

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي لتحليل الإطار القانوني لدور القاضي، مع استخدام المنهج التحليلي والمقارن لدراسة التشريعات المحلية والدولية ذات الصلة في نطاق تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي.

خطة البحث :

مقدمة

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لمشكلة التغير المناخي .

المبحث الأول : أساس المسؤولية المدنية في الأضرار البيئية .

المبحث الثاني : سلطات القاضي في التعويض عن الضرر البيئي .

خاتمة : وتحتوى على نتائج وتوصيات البحث .

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي لمشكلة التغير المناخي

تشكل أزمة المناخ تهديدًا جديًا لبقاء البشرية، إذ تؤدي انبعاثات غازات الدفيئة إلى ارتفاع حاد في درجات الحرارة العالمية، مما ينجم عنه كوارث بيئية مثل الجفاف والفيضانات وموجات الحر الشديدة، ويُعد التلوث البيئي أحد العوامل الرئيسية المسببة لهذه الأزمة، إلا أن إثبات المسؤولية عنه يبقى تحديًا كبيرًا نظرًا لصعوبة ربطه بأفراد أو جهات بعينها[1] ، مما يبرز الدور المحوري للقضاء في قانون المرافعات في تحديد المسؤولية وتقرير التعويضات عن الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية .

وفي ذلك السياق سيتم تناول ماهية مشكلة التغير المناخي وتلوث البيئة كإطار مفاهيمي، وما يرتبط بهما وذلك من خلال مطلب أول بعنوان ماهية التلوث البيئي وما يرتبط به، ويليه مطلب ثان بعنوان ماهية التغير المناخي وما يرتبط به وذلك على النحو التالي.

١ أ. ليزه عبد العزيز أحمد: المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا والذي عقد في الفترة من ٢٣-٢٤ /٢٠١٨/٤، تحت عنوان القانون والبيئة، ص٣.

المطلب الأول

ماهية التلوث البيئي وما يرتبط به

أولاً: – المقصود بالبيئة :

لتوضيح مفهوم التلوث البيئي، كان من الضروري أولاً فهم معنى البيئة، والتي تُعرف بأنها الوسط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية والعناصر المحيطة بها، مثل الهواء والماء والتربة ، بمعنى آخر، البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وكائنات حية[١] .

ثانياً: – مفهوم التلوث البيئي :

أ: التلوث لغوياً :

التلوث في اللغة العربية يعني اختلاط الشيء بشوائب خارجية، (مصدر) تَلَوُّثٌ – تَلَوُّثٌ [ل و ث] (مصدر: تَلَوَّثَ). تَلَوُّثُ البِيئَةِ: اِمْتلاؤُها (بِالأوْساخ والأزْبال) . [٢]

---

١ مطبوعات منظمة الأمم المتحدة المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفيتي في أكتوبر ١٩٧٧، ص٤.

٢ ابن منظور: لسان العرب ، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، باب التاء ، فصل اللام والواو، مادة (ل و ث).

ب: التلوث اصطلاحاً :

التلوث هو عملية إدخال مواد (سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة) أو طاقة (مثل الصوت أو الإشعاع أو الحرارة) إلى البيئة بمعدل يفوق قدرتها على امتصاصها أو تحليلها، مما يؤدي إلى تدهور جودة الهواء أو الماء أو التربة ويجعلها غير آمنة للاستخدام[١] ، (هذا التلوث) ينتج عن اختلال في التوازن البيئي، مما يُفقد النظام قدرته على الحفاظ على استدامة الحياة، ويمكن أن ينشأ التلوث إما من أحداث طبيعية مثل حرائق الغابات أو من الأنشطة البشرية التي تؤثر سلبًا على البيئة [٢] .

ج: التلوث قانوناً :

التلوث البيئي يُعرف بإدخال أي مادة ملوثة إلى البيئة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كانت هذه المادة بيولوجية، كيميائية، أو فيزيائية[٣]، كما يشمل أي تغيير في خصائص البيئة قد يؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إلحاق الضرر بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يعيق الإنسان عن ممارسة حياته بشكل طبيعي، أو يؤثر سلبًا على الموارد الطبيعية أو التنوع البيولوجي[٤]، ومع أن هذا التعريف يتناول جوانب مثل التغيير في الخصائص، الضرر بالكائنات والمنشآت، والتأثير على

---

١ انظر: –

Jerry A. Nathanson, "Pollution"
www.britannica.com,

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

٢ انظر: –

www.nationalgeographic.org

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

٣ المادة (٣) قانون البيئة الفرنسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ م.

٤ المادة (١) فقرة ٧ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م.

حياة الإنسان، إلا أنه يفتقر إلى الدقة بسبب شموليته وعدم تحديده[١]. لذلك، يمكن تعريف التلوث بشكل أكثر دقة بأنه التغيير الناتج عن الأنشطة البشرية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، في تركيبة البيئة، مما يعيق بعض الاستخدامات أو الأنشطة التي كانت ممكنة في حالتها الطبيعية[٢].

١ اعتبر المشرع المصري أن أي تغيير في خواص البيئة يعد تلوثًا لها دون أن يستعرض هذه الخواص أو يتناول تحديدًا لها وهو ما قد يثير التساؤل مثلًا بشأن ما إذا كان إحداث ضوضاء يشكل تلوثًا وفقًا لهذه الصياغة من عدمه. لمزيد من التفاصيل انظر: – د. عصام الدين إبراهيم القليوبي: ملاحظات على مشروع القانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين في الفترة من ٢٥ – ٢٦/ ١٩٩٢ م، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٩٢ مجموعة أعمال المؤتمر، ص١٠.

٢ د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية، ط١، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٩٩٧، ص ١١ – ص ٢١.

ثالثاً: أنواع التلوث البيئي :

تتعدد أنواع التلوث بشكل كبير ويمكن تصنيفها إلى أنواع التلوث وفقاً لطبيعتها [١] ، و لمصدرها [٢]، و أنواع التلوث وفقاً لنطاقها الجغرافي[٣] ،

---

١ التلوث البيولوجي: يشير إلى وجود كائنات حية، سواء كانت مرئية أو غير مرئية بالعين المجردة، نباتية أو حيوانية، تتسبب في تلوث البيئة المائية، سواء كانت عذبة أو مالحة، سطحية أو جوفية. ومن أمثلة هذه الكائنات البكتيريا والفطريات وغيرها ، والتلوث الكيميائي: هو التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية وإلقاء المواد الكيميائية في المسطحات المائية مع مخلفات المصانع. كما يشمل مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة، سواء كانت تستخدم لأغراض محددة مثل مواد التنظيف وزيوت السيارات، أو تكون ناتجة كمنتجات ثانوية عن العمليات الصناعية ، والتلوث الإشعاعي: هو وجود مواد مشعة في البيئة، مما يؤثر عليها سلبًا، سواء كانت هذه المواد ناتجة عن ظواهر طبيعية أو عن أنشطة بشرية.. لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:

- د. ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٠- ص٧٠.
- د. علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط١، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨. ص٦٥.

٢ التلوث الطبيعي: يشير إلى التلوث الذي ينشأ عن ظواهر طبيعية مثل البراكين، الصواعق، والعواصف الرملية التي تحمل كميات كبيرة من الأتربة والرمال، مما يتسبب في إتلاف المحاصيل الزراعية ، أما التلوث الصناعي هو ذلك النوع من التلوث الذي ينتج عن الممارسات البشرية المرتبطة بالصناعات الحديثة والأنشطة الترفيهية، والتي تعتمد بشكل كبير على الاستخدام المكثف للتكنولوجيا المتطورة.

٣ ويتنوع إلى : التلوث المحلي: وهو التلوث الذي تقتصر آثاره على النطاق الإقليمي لمصدره، حيث يظل تأثيره محصورًا في منطقة أو إقليم أو مكان محدد دون أن يمتد إلى مناطق أخرى خارج هذا النطاق ، والتلوث بعيد المدى: وهو التلوث الذي يعرف بأنه تلوث متعمد أو غير متعمد، ينشأ من مصدر عضوي أو غير عضوي، ويقع كليًا أو جزئيًا ضمن منطقة تخضع لسيادة دولة معينة، لكن آثاره تمتد لتؤثر على =

ووفقاً لآثارها على البيئة [١] ووفقاً لنوع البيئة التي يحدث فيها مثل التلوث الهوائي [٢]،والتلوث المائي [٣]،التلوث الغذائي [٤]،

=

منطقة تقع ضمن سيادة دولة أخرى. وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هذا النوع من التلوث بهذا التعريف.

١ ويتنوع إلى: التلوث الآمن : وهو التلوث الذي يحدث ضمن الحدود المسموح بها وفقًا للمعايير والقيم البيئية التي تحددها الجهات المعنية بحماية البيئة. هذا النوع لا يشكل تهديدًا كبيرًا على البيئة أو النظام الإيكولوجي ، والتلوث الخطير : وهو التلوث الذي يتجاوز الحدود الآمنة، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي للبيئة. يتطلب هذا النوع تدخلًا عاجلًا لمعالجة آثاره والحد من انتشاره، بالإضافة إلى متابعة مستمرة لخفض مستوياته إلى الحدود المقبولة ، ينظر:- د. عبد المقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣٣.

٢ والذي عرفه المشرع المصري فقال: (كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر يهدد صحة الإنسان أو يضر بالبيئة سواء أكان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة) يراجع : المادة (١) فقرة ١٠ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م.

٣ إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية، سواء كان ذلك بشكل مقصود أو غير مقصود، مباشر أو غير مباشر، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموارد الحية وغير الحية، أو يعرض صحة الإنسان للخطر، أو يعوق الممارسات المتعلقة بالمياه مثل الصيد والأنشطة السياحية، أو يؤثر على جودة مياه البحر ويقلل من صلاحيتها للاستخدام، أو يحد من الاستمتاع بها، أو يغير من خصائصها الطبيعية.

٤. يُقصد بتلوث الطعام أو الماء وجود عناصر تجعله غير آمن للاستهلاك البشري أو الحيواني، سواء كانت كائنات دقيقة ضارة، أو مواد كيميائية سامة، أو تلوث إشعاعي قاتل انظر:- د. فتحي محمد مصيلحي: الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨. ص ١٦١

والتلوث الضوضائي[١]، تلوث فضائي [٢] تلوث التربة[٣].

رابعاً: مصادر التلوث البيئي :

تتعدد مصادر التلوث ويصعب تحديدها بدقة، حيث يركز القانون على التلوث الناجم عن الأنشطة البشرية التي تُلحق أضرارًا مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية والبيئة[٤] .

---

١ هو عبارة عن خليط متنافر من الأصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها. انظر المادة (١) فقرة ١٢ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م.

– د. جميل عبد الباقي الصفيد: الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٨.

٢ مجموعة من النفايات أو عن بقايا الأقمار الصناعية السابحة في مدارات حول كواكب النظام الشمسي.

٣ استخدام المبيدات الكيميائية ومنظِمات النمو على نحو غير صحيح مما يؤثر على صحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقيل هو اختلال مكوّنات التربة واختلاط مواد غير مألوفة مع المكونات الطبيعية للتربة ما يؤثّر سلباً عليها التركيب الكيميائي والفيزيائي الخاص بها. انظر:–

https://ar.wikipedia.org/wiki

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

٤ د. عطا سعد محمد حواس: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٠.

المطلب الثاني

ماهية التغير المناخي وما يرتبط به

تغير المناخ يحمل في طياته تداعيات خطيرة وعواقب بعيدة المدى على العدالة الاجتماعية. فعلى الصعيد الفردي، يتحمل العبء الأكبر من آثاره أولئك الذين يعانون أصلاً من ضعف في حماية حقوقهم الأساسية بسبب عوامل مثل السن أو الإعاقة أو النوع الاجتماعي. وعلى المستوى العالمي، تُعد الدول الأقل نموًا والجزر الصغيرة الأكثر تأثرًا بتغير المناخ، رغم مساهمتها الضئيلة في انبعاثات الغازات الدفيئة[١].

وقد شهد عام ٢٠٠٠ انعقاد أول مؤتمر للعدالة المناخية في هولندا، بالتزامن مع مؤتمر لاهاي السادس، حيث أكد المجتمعون على أن التغير المناخي يمثل قضية حقوقية بالدرجة الأولى[٢]، ولكن ما المقصود بالتغير المناخي؟ وما هي العدالة المناخية التي دعت إليها الأمم المتحدة في مؤتمرها سالف الذكر؟ لذا، كان من الضروري تناول هذا المفهوم وما يرتبط به من قضايا بشكل تفصيلي.

---

١ د. عبد المسيح سمعان عبد المسيح: العدالة المناخية: بعدًا جديدًا للثقافة البيئية يوجب إدخاله في المناهج الدراسية "المؤتمر العلمي العشرون: الثقافة البيئية العلمية– آفاق– تحديات"، الجمعية المصرية للتربية العلمية، القاهرة، ٢٠١٧ م، ص٣٤.

٢ ظهرت شبكة العمل للعدالة المناخية عام ٢٠٠٩ كأحد أبرز المبادرات في هذا المجال، حيث رفعت شعارًا قويًا ومؤثرًا هو "تغير النظام لا تغير المناخ". وقد لاقى هذا الشعار انتشارًا واسعًا بين نشطاء العدالة المناخية، الذين استخدموه كأداة للدعوة إلى إحداث تحولات جذرية في الأنظمة الاقتصادية والسياسية التي تُعتبر المُسبّب الرئيسي للتغيرات المناخية ، انظر:– عباس غالي الحديثي: العدالة المناخية والعواقب الجيوبوليتكية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ع: ٢، ديسمبر ٢٠١٤ م، ص ٤٠٧.

أولاً: مفهوم التغير المناخي :

تتنوع تعريفات التغير المناخي[١]، ويُعرفه اتفاق الأمم المتحدة [٢]بشأن تغير المناخ (UNFCCC) بأنه التحولات التي تطرأ على المناخ نتيجة التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للأنشطة البشرية التي تؤدي إلى تغيير في تركيب الغلاف الجوي، مع الأخذ في الاعتبار مقارنة هذه التغيرات بالتقلبات الطبيعية التي تحدث خلال فترات زمنية مماثلة[٣].

ثانياً: العدالة المناخية :

تجمع العدالة المناخية بين حقوق الإنسان وقضية التغير المناخي، بهدف حماية الحقوق المتأثرة بالتغيرات المناخية، وتعمل على تحقيق توزيع عادل للأعباء بين الدول الصناعية والدول الفقيرة الأكثر تأثرًا ، وتُعتبر العدالة المناخية جزءًا من العدالة البيئية [٤] ، ويمكن تعريفها من خلال:

---

١ لمزيد من التفاصيل انظر كلا من: –

- National Climate Change Secretariat, International Efforts, Link: https://www.nccs.gov.sg/climate-change-and-singapore/international-efforts

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

- Susanne, B, Climate Change, Encyclopedia of Tourism, 28 (1), 2015, P.1-3.

٢ د. سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص٢١.

٣ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، ٢٠٠٩ م، ص٤.

٤ ينظر البعض إلى أن العدالة المناخية هي قيمة أخلاقية وروحية، لذلك هناك من يطلق مصطلح العدالة المناخية على البعد الأخلاقي لتغير المناخ، وقد عبرت على البعد الأخلاقي لتغير المناخ المبادئ التي جاءت في المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ م. انظر: د. زكية بهلول: العدالة =

- توزيع عادل للأعباء بين الأفراد والدول، بناءً على مصادر التلوث وسبل مواجهته [١].
- معاملة عادلة وخالية من التمييز في تطبيق السياسات المعنية بمعالجة التغير المناخي [٢].
- توزيع عادل لتكاليف التخفيف من آثار التغير المناخي، بهدف حماية حقوق الفئات الأكثر ضعفًا [٣].
- تأسيس إطار قانوني وأخلاقي يعزز حقوق الإنسان في مواجهة الفقر وعدم المساواة الناجمة عن التغير المناخي[٤].

=

المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة الجزائر، ع: ٢٨. سبتمبر ٢٠١٧ م، ص٣٦٧.

١ الحسين شكراني: العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، ابوظبي، الامارات العربية المتحدة، مج: ١، ع: ١ ديسمبر ٢٠١٢ م، ص ١٠٠.

٢ انظر: -

Kerber Guillermo, Climate Change and Climate Justice "An Ecumenical Approach", In: Andrianos Lucas and Sneep J. W, Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11, Orthodox Academy of Crete, Vol. 2, 2012, P.232.

٣ انظر: -

Environmental Justice Foundation: Protecting Climate Refugees (EJF), 2015.

٤ انظر: -

David Estrin: Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption (IBA), 2014.

المبحث الأول

أساس المسؤولية المدنية في الأضرار البيئية

تلعب قواعد المسئولية المدنية دورًا مهمًا وحاسمًا في توفير الحماية للبيئة من خلال ردعها لمشكلة التلوث البيئي التي هي المسبب المباشر لظاهرة التغير المناخي ، و تلك الحماية لا يمكن أن تتحقق من خلال ردع الملوثين وإصلاح الأضرار. تتحقق الحماية عبر إصلاح الضرر أو دفع تعويض، مع دور وقائي يُلزم الأفراد باتخاذ تدابير لتجنب التلوث أو على الأقل تقليله تجنبًا لإلزامه بتعويض غالبًا ما يكون مكلفًا به. [1] وقد أقر المشرع المصري بوجوب تحمل كل من تسبب بضرر لغيره بسبب خطاؤه بأن يؤدي له تعويضاً بسبب ما تعرض له من ضرر بسبب ذلك.

وسيتم تناول أساس المسؤولية المدنية في الأضرار البيئية في هذا المبحث من خلال مطلب أول بعنوان المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، يليه مطلب ثان تحت عنوان المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، ومطلب ثالث بعنوان المسؤولية الموضوعية في مجال التغير المناخي، وذلك على النحو التالي.

---

١ شهدت المسؤولية المدنية تغيرات كثيرات، حيث كانت بداية في القانون الفرنسي قائمة على أساس الخطأ الشخصي بنوعيها، المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات والمسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، إلى أن برزت النظرية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده أساس للمسؤولية المدنية مستبعدة بذلك فكرة الخطأ الذي يشترط فيه التمييز وإدراك لمزيد من التفاصيل انظر:- د. محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط ١، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٧٣.

المطلب الأول

المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات

تستند المسؤولية التقليدية إلى الخطأ الواجب إثباته، كما نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، والذي يتمثل هنا في الاضرار البيئي والذي تسبب في التغير المناخي والذي انعكس بالضرر على الغير[١] ، وقد اختلف فقهاء القانون، وكذا اتجاهات القضاء حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية البيئية [٢]، وبدا ذلك واضحًا في تحديد الشخص المتسبب في الضرر البيئي حتى يمكن مسائلته [٣]، كما أن تأخر ظهور الآثار الضارة الناتجة عن التلوث يثير جدلًا حول إمكانية وصعوبة إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر[٤] .

---

١ لمزيد من التفاصيل انظر:-

- د. عبد العال الديربي: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٦، ص٧١.
- د. باسم محمد فاضل – د. مصطفى السعيد دبوس: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان: القانون والبيئة، في الفترة من ٢٣-٢٤ /٢٠١٨/٤، ص٢.

٢ د. نزيه المهدي: مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه، الجيزة ،٢٠٠٦.

٣ د. علي سعيدان: " حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري "، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨.

٤ د. منير محمد أحمد: المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٩٧ وما بعدها.

أولاً: عنصر الخطأ :

يشكل الخطأ شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية المدنية وفقًا للقواعد العامة، حيث يُعرف الخطأ على أنه انحراف عن السلوك العادي الذي يتعارض مع أحكام القانون، وبالتالي، تُعتبر مخالفة التشريعات البيئية عملاً غير مشروع يرتكبه الملوث، وهو ما يؤدي إلى إمكانية تطبيق أحكام وقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على أي شخص طبيعي أو معنوي ثبت انتهاكه لالتزام قانوني بيئي[١] .

ثانياً: عنصر الضرر: [٢]

لا يكفي الخطأ وحده لقيام المسؤولية التقصيرية، فحدوث الضرر نتيجة الخطأ هو ما يشكل الركن الثاني لقيام المسؤولية [٣] .

---

١ لمزيد من التفاصيل. انظر:

- د. عبد الوهاب عرفه: الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، عقدية تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٧.
- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤.
- د. بسيم خليل سكارنه: فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص١٨.

٢ يقصد بالضرر " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك " .انظر:- د. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٨٣

٣ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٩٧٠

أ – الضرر البيئي :

"الضرر البيئي هو اختلال في التوازن البيئي ينتج عن التعدي على مكونات البيئة، سواء كان ذلك في الماء أو الهواء أو الطبيعة، مما يؤثر سلبًا على الأفراد والممتلكات، ولا يمكن تعويض هذا الضرر أو التغلب عليه إلا من خلال إحياء البيئة واستعادتها إلى حالتها الأصلية قبل وقوع الضرر[١] .

ب – الضرر فعلى الوقوع ومنتج :

يجب أن يكون الضرر محققًا أو مؤكد الوقوع ولو امتد ذلك إلى المستقبل ، ويُميز عن الضرر المحتمل غير المؤكد [٢]، لذلك يجب أولا إثبات الضرر قبل إثبات ركن الخطأ أو الرابطة السببية، وكذلك التمييز بين الضرر المستقبلي وهو الذي يستوجب التعويض، وبين الضرر غير المؤكد الوقوع ، فالضرر المستقبل تحقق سببه إلا أن نتائجه تمتد إلى المستقبل

---

١ لمزيد من التفاصيل انظر:-

– د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٩١.

– د. صلاح محمد سليمة: تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٠٥ ، عجالي بخالد – طالب خيرة: الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، يونيو ٢٠١٦، ص ٣.

٢ د. خالد محمد الماروني: التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٢، ص ١٨٨– ص١٨٩.

فهذا الضرر محقق الوقوع يتوقف حدوثه على العامل الزمني وبالتالي يستوجب المسائلة أما المحتمل وغير مؤكد الوقوع فهو لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، و في ذلك تبنت محكمة النقض المصرية نظرية السبب المنتج [١] .

ج – خصوصية الأضرار البيئية :

تتميز الأضرار البيئية كونها أضرار شاملة فهي لا تقتصر على إصابة الإنسان فقط، بل يمتد أثرها إلى مختلف عناصر الطبيعة، كما أنها عابرة منتشرة، فهي لا تعترف بالحدود الإدارية والسياسية، فآثارها قد يمتد إلى دول أخرى، خصوصا إذا كانت لهذه الدول نفس الخصائص الطبيعية والبيولوجية. [٢]

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

إذا وقع خطأ متمثل في إهمال أو تقصير في أخذ الإجراءات اللازمة من طرف الشخص المتسبب في الضرر، أو عدم الامتثال للتشريعات الواجب إتباعها في مباشرة أي نشاط، أو كان النشاط مشروعا أي لم يقع أي تقصير أو إهمال أو توجد أي مخالفة للتشريعات البيئية، ورغم ذلك وقع ضرر نتيجة نشاط معين، فحتى يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض، فهو ملزم قبل ذلك بإثبات توافر علاقة السببية بين الضرر وذلك النشاط. [٣]

---

١ الفقرة الأولى من الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ بتاريخ ٢٤ /٦/ ١٩٨٢ ١٩٨٢ سنة المكتب الفني ٣٣

٢ د. حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٧٧.

٣ لمزيد من التفاصيل، يراجع : د. محمد صبري السعدى: مصادر الالتزام، النظرية =

رابعاً: معوقات تطبيق المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة :

يواجه تطبيق المسؤولية التقصيرية في مجال حماية البيئة تحديات كبيرة، على الرغم من الأهمية البالغة لهذه القواعد باعتبارها أدوات قانونية أساسية لمواجهة المخاطر البيئية، وتتبع هذه الصعوبات من عدة أسباب، منها :

أ- علاقة السببية :

تؤدي طبيعة الضرر البيئي غير المباشرة إلى صعوبة إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحاصل بسببه.

ب – الضرر :

يثير الضرر إشكالات كثيرة ترتبط بتحديد مفهومه وتقديره يُواجه تحديات بسبب خصائص الأضرار البيئية. (١)

الصعوبات التي يثيرها الضرر البيئي الملزم للمسؤولية :

ظهور الأضرار البيئية بصفة غير مباشرة بعد ارتكاب الفعل الضار من أبرز الإشكالات التي تعترض تعويضها، بجانب ظهور أثارها تدريجيا،

=

العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص ١٠٤ ،د. عيسى مصطفى حامدين: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ودار اليازوري، عمان، الأردن، سنة ٢٠١١، ص٩٣.

– د. مصطفى العوجي: القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج ٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٨٦.

١ د. قايد حفيظة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، العدد الخامس، يونيو سنة ٢٠١٥، ص١٦٨.

مما يحتم على طالب التعويض أن يثبت العلاقة السببية بين نشاط كل المتسبب في الضرر والضرر الذي لحقه، من عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل هؤلاء لتلافي وقوع الضرر، كما يقع عليه أيضا أن يحدد نسبة كل متسبب في الضرر على حدة، وهذه العوامل من الصعوبة إثباتها إن لم نقل أنه في كثير من الحالات تكون مستحيلة[١] .

ج – الصفة في الدعوى:

تشكل مسألة الصفة القانونية في الدعاوى المتعلقة بالضرر البيئي تحدياً كبيراً في معظم الحالات، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى تقسيم العناصر البيئية المتضررة من التلوث إلى نوعين: الأول هو العناصر المرتبطة بأشخاص محددين، سواء كانوا أفراداً أو جهات عامة أو خاصة، حيث تكون هذه العناصر مملوكة أو مستفادة من قبلهم. والثاني هو العناصر العامة التي يستفيد منها الجميع دون أن تكون مملوكة لشخص معين.

وبناءً على هذا التقسيم، يصبح من الضروري التمييز بين أنواع العناصر البيئية لتحديد صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى التعويض عن الأضرار البيئية، وهذا ما تنص عليه غالبية التشريعات البيئية، حيث تشترط أن يكون مقدم الدعوى قد لحقه ضرر في مصلحة كفلها القانون، مع التأكيد على أن تكون هذه المصلحة خاصة وشخصية، بحيث يدافع عنها صاحب الدعوى بشكل مباشر[٢] .

---

١ د. عباد قادة: الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة ٢٠١٧، ص١٣٤.

٢ د. قايد حفيظة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مرجع =

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المفترض

تسبب عجز آليات التعويض التقليدية عن مسايرة التطور الهائل للوسائل المستعملة في التلوث البيئي ذات الاضرار الكبيرة فدعوى المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ أصبحت قاصرة عن تحقيق حماية فعالة للمضرورين، ما أدى بالفقه إلى الاتجاه نحو البحث عن أسس تستند عليها دعوى المسؤولية وتكون معوض لفكرة الخطأ وما جاءت به من أحكام وقواعد [١]، حيث تعود أسباب قصور نظرية الخطأ المفترض في استيعاب الأضرار البيئية لخصوصية الضرر البيئي وصعوبة إثبات خطأ الشخص المسؤول من جهة، ووجوب تعويض المتضرر وعدم تحميله آثار الضرر وفق ما تقتضيه مبادئ العدالة، والتي تبنتها العديد من التشريعات الوطنية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

يحتل الخطأ المفترض مكانة معتدلة بين المسؤولية بناء على خطأ يجب إثباته والمسؤولية الشخصية أو المسؤولية على أساس الضرر والمسؤولية الموضوعية، ويطلق على المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض بالمسؤولية شبه الموضوعية والتي تقوم على فكرة الخطأ الموضوعي، وقوام هذه المسؤولية هو إعفاء المتضرر من عبء إثبات الخطأ العادي، وتحميل المتسبب في الضرر المسؤولية لافتراض الخطأ في

=

سابق، ص١٧٢.

١ د. جمال واعلى: الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٥٧.

جانبه مسبقا، وذلك حتى يتحصل المتضرر على تعويض مستحق لجبر دون أن يكون ملزم بإثبات خطأ الفاعل[١].

وتبرز المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في شقين، شق يخص بالمسؤولية عن فعل الغير، وشق آخر يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وهي المسؤولية التي يفترض فيها حدوث الخطأ لوجود قرينة عليه، وسيتم تناول ذلك على النحو التالي.

أولاً: مسؤولية المتبوع في مجال الأضرار البيئية :

تنص المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن المتبوع يتحمل المسؤولية المدنية تجاه المضرور عن الأضرار التي يسببها تابعُه نتيجة عمل غير مشروع، وذلك إذا وقع هذا العمل أثناء قيام التابع بأداء وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، كما تؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة أن علاقة التبعية تثبت حتى في حال عدم اختيار المتبوع لتابعه بشكل حر، بشرط أن تمنح المهمة الموكلة للتابع للمتبوع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه[٢]، وقد أكدت محكمة النقض المصرية في قضائها المستقر أن علاقة التبعية تتحقق بوجود سلطة المتبوع في إصدار الأوامر للتابع فيما يتعلق بأداء عمله، والإشراف عليه، ومحاسبته في حالة ارتكاب أي مخالفة. وتستند مسؤولية المتبوع عن الأضرار غير المشروعة التي يسببها تابعُه إلى افتراض وجود

١ د. محمد حمداوي، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة الدكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٤، ص٧٧.

٢ الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠/١١/ ٢٠١٦

خطأ في جانب المتبوع، وهو افتراض لا يقبل الدحض، وينتج عن سوء اختياره للتابع أو تقصيره في مراقبته وتوجيهه[١].

ومن الجدير بالذكر أن تحمل الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤولية عن الأضرار البيئية التي يتسبب فيها تابعوه يلزم توافر علاقة التبعية بينهما، بالإضافة إلى ارتكاب التابع خطأً يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير أثناء قيامه بعمله أو بسبب ذلك العمل أو بمناسبته، وتندرج مسؤولية المتبوع عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها تابعه، كاستخدام تقنيات ملوثة للبيئة، ضمن نطاق المسؤولية التبعية التي تهدف إلى حماية حقوق المضرور، وتستند هذه المسؤولية إلى مبدأ الضمان القانوني، حيث يُعتبر المتبوع بمثابة كفيل متضامن بموجب القانون، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحكامها [٢].

ثانياً: المسؤولية المدنية الناجمة عن حراسة الأشياء :

أ- مسؤولية حراسة الأشياء :

يقصد بمسؤولية حارس الأشياء بأنها التزام الشخص بتعويض الأضرار التي تسببها الأشياء الموجودة تحت حراسته للغير[٣] وفقًا للمادة رقم (١٧٨) من القانون المدني، يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون الشخص مسؤولاً عن حراسة الشيء، حيث يلتزم الحارس بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الشيء إذا كان تحت سيطرته. وتقوم هذه المسؤولية على أساس

---

١ الطعن رقم ٦٩٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٤/١٠/ ٢٠١٧

٢ الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٧٩ ق جلسة٣/٢/ ٢٠١٢ (س ٦٣ ص ٤٥٥ ق ٧٠)

٣ نصت المادة رقم ١٧٨ من القانون المدني على: "أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

الخطأ المفترض، إذ يكفي حدوث الضرر لاعتبار الحارس مقصرًا في جانب العناية الواجبة والمطلوبة للحراسة[1] ، وقد أكدت محكمة النقض في أحكامها أن مسؤولية حارس الأشياء تقوم على الخطأ المفترض، إلا إذا أثبت الحارس أن الضرر حدث بسبب خارج عن إرادته أو سيطرته[2].

ب – المسؤولية عن حراسة الأشياء وتطبيقها في نطاق تلوث البيئة :

تلعب مسؤولية حراسة الأشياء دورًا محوريًا في قضايا التلوث، حيث يتم افتراض الخطأ على الحارس ما لم يتم إثبات العكس، وهو مبدأ يتم تطبيقه على نطاق واسع في مجال التلوث البيئي. وقد اعتمدت بعض الأنظمة القضائية على ربط مسؤولية تعويض أضرار التلوث بقواعد

---

١ غير أن المشرع المصري أجاز للحارس أن ينفي على نفسه الخطأ بإثبات أن الحديقة لم تكن في حاجة إلى صيانة أو إصلاح أو تجديد. فإذا عجز عن إثبات ذلك، اعتبر حرق الأشجار وتلفها راجعا إلى خطئه المفترض، ولا يكون أمامه من سبيل لدفع المسؤولية بعد ذلك إلا بنفي علاقة السببية بين خطئه والضرر لمزيد من التفاصيل انظر : –

– د.أنور سلطان: مصادر الالتزام، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٩٥.

– د. توفيق حسن الفرج: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، بيروت، ص ٤٢٠.

– د. محمد حسنين: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٨٣ ، الجزائر، ص ٢٥٧.

– بو ذياب سليمان: مبادئ القانون المدني، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٧٨ – ص١٧٩.

٢ الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠/٢/ ٢٠١٤

المسؤولية عن الأشياء الخطرة[١]، حيث غالبًا ما تنتج الأضرار البيئية عن تشغيل معدات أو آلات تشكل خطرًا، مما يجعل قواعد المسؤولية عن الأشياء الخطرة أساسًا رئيسيًا في حل منازعات التلوث البيئي[١] .

---

١ حيث رأى هذا الاتجاه من الفقه والقضاء أن مستغل المنشأة الصناعية المسببة لتلوث البيئة ملزم باتخاذ التدابير الضرورية الأكثر حداثة قصد تجنب الإضرار بالجيران، وحصول مستغل هذه المنشأة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وإن جنبته المسؤولية الجنائية، إلا أنه لا يؤثر على مبدأ المسؤولية المدنية أمام جيرانه بالروائح الكريهة أو الأدخنة الخانقة أو الضجيج المستمر ليلا ونهارا ،وعليه يعتبر مستغل هذه المنشأة منتهكا لالتزامه بالحراسة، لأنه كان يفترض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية والمتطورة والأكثر حداثة بهدف تجنب أو تقليل عمليات التلوث. انظر: –

– " نقض مدني مصري جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض ج٤، ص٨٦١ رقم ٢٥.

– ما قضت به محكمة جنايات بنها في ٢٠٠١/٣/١٧ بخصوص المصدر المشع الذي أدى إلى وفاة مزارع وابنه وإصابة باقي أفراد أسرته بأضرار جسيمة. بعد أن عثر عليه وسط الرمال في قرية هيت بمحافظة القليوبية وهو عبارة عن مادة (الإيريديوم ١٩٢ المشع) والمتهمين فيه ثمانية، وأيضا مثال آخر دفن نفايات كيماوية سامة في مدينة بور فؤاد تظهر آثارها الخطرة بعد تسعة عشر عاما من دفنها. للمزيد من تفاصيل هذه القضية والتعليق عليها. راجع: – د محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة٢٠٠٢ ص٢٥– ص٣٠.

– كما قضى بمسؤولية مستقل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت والتي أدت إلى تهدم بعض المنازل تأسيا على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة.

– و حكم أيضا بمسؤولية مصلحة السكة الحديدية عن الأدخنة المرسلة من القطارات أثناء سيرها والتي أدت إلى تلويث البيئة وتكوين سحابة من الدخان الأسود لما تسبب عن وقوع بعض الحوادث، مشار لهذه الأحكام لدى:–

=

=

-د. فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار، المسؤولية المدنية عنها، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة ١٩٨٨، ص ١٠٩ وما بعدها.

١ حيث رأى هذا الاتجاه من الفقه والقضاء أن مستغل المنشأة الصناعية المسببة لتلوث البيئة ملزم باتخاذ التدابير الضرورية الأكثر حداثة قصد تجنب الإضرار بالجيران، وحصول مستغل هذه المنشأة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وإن جنبته المسؤولية الجنائية، إلا أنه لا يؤثر على مبدأ المسؤولية المدنية أمام جيرانه بالروائح الكريهة أو الأدخنة الخانقة أو الضجيج المستمر ليلا ونهارا ،وعليه يعتبر مستغل هذه المنشأة منتهكا لالتزامه بالحراسة، لأنه كان يفترض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية والمتطورة والأكثر حداثة بهدف تجنب أو تقليل عمليات التلوث. انظر: –

- " نقض مدني مصري جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض ج٤، ص٨٦١ رقم ٢٥.
- ما قضت به محكمة جنايات بنها في ٢٠٠١/٣/١٧ بخصوص المصدر المشع الذي أدى إلى وفاة مزارع وابنه وإصابة باقي أفراد أسرته بأضرار جسيمة. بعد أن عثر عليه وسط الرمال في قرية هيت بمحافظة القليوبية وهو عبارة عن مادة (الإيريديوم ١٩٢ المشع) والمتهمين فيه ثمانية، وأيضا مثال آخر دفن نفايات كيماوية سامة في مدينة بور فؤاد تظهر آثارها الخطرة بعد تسعة عشر عاما من دفنها. للمزيد من تفاصيل هذه القضية والتعليق عليها. راجع: – د محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة٢٠٠٢ ص٢٥– ص٣٠.
- و حكم أيضا بمسؤولية مصلحة السكة الحديدية عن الأدخنة المرسلة من القطارات أثناء سيرها والتي أدت إلى تلويث البيئة وتكوين سحابة من الدخان الأسود لما تسبب عن وقوع بعض الحوادث، مشار لهذه الأحكام لدى:–

-د. فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار، المسؤولية المدنية عنها، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة ١٩٨٨، ص ١٠٩ وما

=

غير أن هذا النهج لا يغطي جميع صور التلوث الحديثة، مثل التلوث النووي أو الإشعاعي أو الضوضائي، والتي لا تنطبق عليها قواعد الخطأ المفترض ، والتي من بينها التلوث البيئي النووي والإشعاعي والسمعي والذي يخلف أضرارا على البيئة والأشخاص على حد سواء[١] .

=

بعدها.

١د. محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٩.

المطلب الثالث

المسؤولية الموضوعية في مجال في مجال التغير المناخي

ظهر هذا النوع من المسؤولية مع الحاجة لوجود أسس تتماشى مع النشاطات الحديثة المسببة لأضرار لا يتمكن المضرور من اثبات ما وقع عليه من ضرر، و لضمان حصول المتضرر على تعويض عادل عما لحقه من ضرر يصعب إثباته، و تتعدد مسميات المسؤولية الموضوعية فهناك من يطلق عليها المسؤولية المادية، ونظرية المادية، ونظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر)[١]، والمسؤولية المطلقة، والمسؤولية بدون خطأ، وإلى غير ذلك من المسميات التي أطلقت على هذا النوع من المسؤولية[٢] ، وتضمن هذه المسؤولية تحقيق العدالة داخل المجتمع وتسهل للمتضرر من الوصول للتعويض عن الأضرار التي تصيبه نتيجة تلك الأنشطة الضارة، حتى ولو لم يكن هناك خطأ، ولا يتم ذلك إلا بإعفائهم من إثبات الخطأ،

١ تعود تسمية نظرية تحمل التبعة (المخاطر) إلى أن المضرور يمكنه فقط إثبات العلاقة بين المنتج أو الخدمة المعيبة والضرر فهي تقوم على أساس موضوعي، لكن ما يجب التأكيد عليه هو أن هذه المسؤولية تشترط من المتضرر وجوب إثبات الضرر حتى يمكن تعويضه، لأن وجود صفة الخطر على النشاط الممارس لا يكفي لانعقاد المسؤولية والمطالبة بالتعويض. لمزيد من التفاصيل انظر: – د. نعيمة عمارة: الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد التاسع يونيو ٢٠١٣، ص١٨٥.

٢ د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٤٨.

وإثباتهم عنصري الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر وفق نظرية المسؤولية الموضوعية [١].

أولاً : مفهوم المسؤولية الموضوعية ومضمونها :

تعرف هذه المسؤولية بـ"المسؤولية البيئية المطلقة"، وتسمى أيضًا بالمسؤولية الموضوعية لأنها تقوم على فكرة الضرر الناجم عن التلوث البيئي المسبب للتغير المناخي، حيث تتجاوز آثار هذا الضرر مفهوم الخطأ الشخصي ، وفي هذا النوع من المسؤولية، لا يتم الاعتماد على وجود خطأ ثابت أو مفترض، بل يتم التركيز على مبدأ الضرر بحد ذاته. وبالتالي، لا يمكن للمسؤول التهرب من المسؤولية بدعوى عدم وجود خطأ أو بإثبات سبب أجنبي، إذ تهدف هذه المسؤولية إلى ضمان تعويض الضرر حتى في حالات غياب الخطأ[٢].

فمع صيرورة عجز فكرة الخطأ عن الإلمام بكافة المخاطر وتمكين المتضررين من حصولهم على تعويض عن الأضرار التي ألمت بهم نتيجة تلك الأنشطة المشروعة، ما أدى بالبعض إلى طرح السؤال من يتحمل تعويض المتضررين عن تلك الأضرار الناتجة دون خطأ من شخص، أدي

---

١ لاسيما أنه وفي كثير من الأحيان يكون صاحب النشاط محترما لكافة الشروط القانونية لممارسة النشاط، ولا يصدر عنه أي خطأ ومع ذلك يقع الضرر. وعليه تقتضي هذه النظرية أن يتحمل القائم على النشاط تبعة ما يخلفه، فتفرض قواعد العدالة على أنه من مارس نشاطا تحصل على فائدة منه نتيجة استغلاله للأشياء والآلات، فمقابل ذلك وجب أن يتحمل ما يذره هذا النشاط من أضرار اتجاه الغير عن طريق تعويضه . انظر: – د. محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٥٩.

٢ د. محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٦٠.

ذلك للبحث عن تعديل قواعد النظام التقليدي للمسؤولية المدنية، ولقد توصل الفقه والقضاء إلى اعتماد أساس جديد للمسؤولية لا يقوم على فكرة الخطأ وإنما يقوم على أساس الضرر. [١]

لقد وجد الفقه والقضاء ضالتهما المنشودة في نظرية المسؤولية الموضوعية عند تطبيق التعويض بسبب الاضرار الناتجه عن الانشطة الصناعية المتوافقة مع المقاييس القانونية البيئية[٢]، وأوجد نظماً تأمينية تكفل تعويض الأضرار الناجمة عن الأشياء الخطرة ، دون أن يكون ملزم بإثبات الخطأ المسؤول خصوصا في ظل استعمال الآلات المتطورة تقنيا والتي لا يمكن للشخص العادي من معرفة مكمن القصور فيها، وبالتالي إثبات الخطأ المتسبب في الضرر، ووفقا لهذه النظرية لا يمكن لصاحب النشاط من التحلل من مسؤوليته عن طريق الدفع بالسبب الأجنبي أو القوة القاهرة نفسها، بل يكون ذلك بتوافر ركنين هما الضرر والرابطة السببية بين الضرر والفعل المسؤول.

تُطبق المسؤولية الموضوعية أيضًا في حالات الأضرار الاستثنائية والجسيمة، حيث يكون الضرر هو العنصر الأساسي في تقدير التعويض. فالخطر الاستثنائي يتطلب مسؤولية استثنائية، ويجب وضع آليات خاصة للتعويض تركز على إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر دون التشديد على إثبات الخطأ، لتوفير حماية أكبر للبيئة. لذا، تُقرر المسؤولية عن الأنشطة عالية الخطورة دون الحاجة لإثبات الخطأ أو الصفة غير

١ د. محمد حمداوي: نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، مرجع سابق، ص٩٢.

٢ د. حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص١٩٣.

المشروعة، وتُفرض تشريعات إلزامية للتأمين في الحالات التي تنتج عنها تعويضات كبيرة. [١]

ثانياً: أساس المسؤولية الموضوعية :

أنصفت المسؤولية الموضوعية العديد من الأشخاص بتسهيل حصولهم على التعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة لاسيما في الحالات التي يستحيل فيها على المتضرر إثبات خطأ المتسبب في الضرر. فمن ناحية تستند المسؤولية الموضوعية بصفة أساسية على فكرة تحمل التبعة، ولذلك وجب ضمان التعويض عن التلوث البيئي الذي يكون مصدره النشاطات التي تتسم بالخطورة، ودون أن يتم تلافي الضرر عن طريق منع ممارسة هذه الأنشطة، فهذه المسؤولية الاستثنائية وجدت لمجابهة الأخطار الاستثنائية، ومخاطر انتشارها أوجبت ابتكار قواعد خاصة للمسؤولية عنها، هذه النظم وجدت أساسها فيما يعرف بنظرية تحمل التبعة. لهذا فقد ساعد على ظهور هذه النظرية عدة اتجاهات ومذاهب فقهية مختلفة [٢].

---

١ ينظر:

J. Kokotte, (Grand Ch), 24 juin 2008 , commune de Mesquer c/ totale France SA et total international Ltd, affaire C-188/07 Directive n°77/442/Cee - Gestion des déchets – notion des déchets – principe du pollueur- payeur- Détenteurs – Détenteurs antérieurs – Producteur du produit générateur – hydrocarbures et fioul lourdNaufrage-convention sur la responsabilité civile pour les dommage dus a la pollution par les hydrocarbures – Fipol – Avec conclusions..in : Revue européenne de droit de l'environnement, n°4, 2008, projet de convention relative au statut international des déplaces environnementaux. p 441.

٢ وفي مقابل هذه المذاهب، فقد ساهم في ظهور نظرية تحمل التبعة الاجتهادات الفقهية للفقهاء الفرنسيين **Duguit, josserant et saleilles** والتي اتفقت كلها على توجيه انتقادات إلى فكرة الخطأ باعتبارها أساسا للمسؤولية المدنية، وهو الأمر الذي مهد نحو الاعتماد على فكرة تحمل التبعة. ونذكر منها ما ذهبت إليه النزعة المادية **le matérialise** في تبرير نظرية تحمل التبعة في عنايتها بمظهر الإرادة الخارجي وفي طرحها ما عداها، مما يتعلق بالأمور النفسية من وجوب التعويض لما حدث من نقص للذمة المالية، بغير اعتبار لما =

كما عرفت هذه النظرية اختلاف فقهي فيما يخص تحديد نطاقها ومداها، فمنهم من وسع في مجالها وجعلها نظرية عامة تشمل كافة الأفعال والأنشطة، بحيث نكون إزاء نظرية المخاطر المتكاملة La théorie de risque intégrale . وقد رأى البعض أنها تأخذ بصدد الأشياء الخطرة فقط، ومهما كان نطاق وحدود هذه النظرية، فهناك ركيزة أساسية محتواها العدالة التعويضية والتي تقوم على أساس الخطر المستحدث [١]، ومبدأ الغرم بالغنم [٢] والعدالة[٣].

=

أدى إليه من فعل سواء كان خاطئا أو غير خاطئ مما يستدعي بحث الناحية النفسية للفاعل، وهو ما لا شأن له بالعلاقات المالية . وما ذهب إليه، من ناحية أخرى، المذهب الوضعي **le positivisme** وتزعمه المدرسة الإيطالية فيما تراه من وجوب النظر –في النطاق الجنائي– إلى الجرم في ذاته، وأن يكون العقاب بالقياس إلى ما لهذا الجرم في ذاته، وأن يكون العقاب بالقياس

١ د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص١٥٧.

٢ هو ما يطلق عليه خاصة في الفقه الإسلامي (قاعدة الغرم بالغنم) وهو تأصيل موضوعي يستند إلى النظرية المادية التي تقوم على جبر الضرر أكثر منها على عنصر الخطأ. لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:–

– د. محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية البحرية والطرق القانونية لحمايتها، مرجع سابق، ص٣٣٩.

– د. مراد بن صغير: الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٠، ص ٣٩.

٣ تتبنى نظرية تحمل التبعة مبادئ أخلاقية وقواعد عدالة، حيث تفترض أن المسؤولية عن الضرر تقع على عاتق الفاعل الذي استفاد من نشاطه، بينما تسبب هذا النشاط في إلحاق أضرار بالآخرين ، وبالتالي، فإن تحميل الفاعل عبء الضرر يعد أمرًا عادلًا، نظرًا لأنه هو من حقق المكاسب من خلال نشاطه ، لمزيد من التفاصيل ، يراجع : د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص١٥٦.

المبحث الثاني

سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي

يعتبر تعويض وجبر الأضرار البيئية أهم ما يمكن أن يحكم به القاضي المختص بالنظر في المنازعات البيئية، عن طريق إصدار الأحكام بالتعويض لجبر الأضرار التي تنشأ نتيجة الجرائم البيئية وتضر بالذمم المالية الفردية، أو تؤدي إلى الإضرار بالذمة المالية الجماعية للمجتمع والمتمثلة في العناصر والثروات الطبيعية، وهذه الأضرار بنوعيها من المهم جدا تعويضها وترتيب مسؤولية المتسبب فيها[١] ، حيث تقوم المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة بناء على الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الاضرار بالغير، أي الالتزام بتجنب العمل غير المشروع أو العمل الضار الذي يصيب الغير[٢] ، وبالتالي تقوم المسؤولية المدنية على عدم الإضرار بالغير، كما نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني، وعلى ذلك أكدت محكمة النقض المصرية في أحكامها [٣]، وعليه فإنه

---

١ لمزيد من التفاصيل انظر: –

– د. محمد على حسونة: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥١١، يوليو ٢٠١٣، ص٣٣٦.

– د. هدى عبد الله: دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية؛ الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص٨.

– د. عطا سعد محمد حواس: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص١٢.

٢ د.عبد الحكيم فودة :التعويض المدني ، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٨، ص٧..

٣ أصدرت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٧٩ ق تأكيدًا على أن =

متى توفرت العناصر المكونة للمسؤولية تحققت هذه الأخيرة، ويلتزم الشخص المسؤول بتعويض الضرر الناشئ عن فعله فالتعويض يعد إذن هو الأثر الطبيعي المترتب على المسؤولية، ولذلك فمن المهم معرفة ما هو التعويض الذي يجب على القاضي أن يمنحه الأولوية بالمقارنة مع الأنواع الأخرى، بالإضافة إلى ذلك التطرق إلى دور القاضي في تحديد قيمته وكيفية تقديره.

وبالتالي سيتم تناول ذلك ضمن موضوع سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي من خلال مطلب أول بعنوان صور تعويض الضرر البيئي، يليه مطلب ثان تحت عنوان نطاق التعويض وصلاحيات القاضي في تقديره، وذلك على النحو التالي:

=

المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لا يمكن إثباتها إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الخطأ الثابت من جانب المسؤول، والضرر الواقع على المضرور، ووجود علاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر، بحيث يثبت أن الضرر قد نتج عن ذلك الخطأ كنتيجة مباشرة له.. وانظر أيضاً :- الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ القضائية. لمزيد من التفاصيل ، يراجع :- د. محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعية الجديدة للنشر، الأزراطية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٢٤.

المطلب الأول

صور تعويض الضرر البيئي

يعتبر الإخلال بالالتزام بالمحافظة على المورد البيئي أو المنشأة ذات التأثير البيئي من الأفعال الضارة، التي تستوجب التعويض، وعلى القاضي أن يحكم بالتعويض المالي المناسب على المسؤول عن الضرر لتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته من جراء الإخلال بالالتزام بالمحافظة على البيئة في حالة استحالة ازالة الضرر و أثاره، لكن قبل أن يحكم القاضي بالتعويض لابد أن يراعي مجموعة من العوامل و الشروط، وأن يراعي أيضاً في تقديره أسس معينة [١]، ويتخذ التعويض في المجال البيئي، إحدى الصور التالية:

---

١ التعويض القضائي هو تعويض يقدره القضاء و يحكم به للفصل في الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينه ليحمّله بمقتضاها المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ التزامه أو عن تأخره في تنفيذه. و هي دعوى يجب أن يتقدمها الإعذار في الحالات التي يجب فيها استيفاؤه، و يحكم بهذا التعويض في الحالات التي لا محل للحكم بالتنفيذ العيني، و في الأحوال التي يثبت فيها إصابة الدائن بضرر لمجرّد تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وبناءاً عليه تتعدد وتختلف أنواع التعويض، غير أن التعويض العيني يعتبر من أفضلها، أو ما يسمى بإعادة الحال إلا ما كان، غير أن تطبيقه تعتريه العديد من العوائق، منها الاستحالة المادية وكذا التكلفة الباهظة جدا التي يتطلبها وهو ما يجعل القاضي في الكثير من الأحيان يسعى إلى إيجاد آليات أخرى كالتعويض النقدي ليكون وسيلة بديلة للتعويض وجبر الأضرار البيئية. لمزيد من التفاصيل انظر:-

- د. عبد المجيد الحكيم – د.محمّد طه البشير- د. عبد الباقي البكري: القانون المدني وأحكام الالتزام ،الجزء الثاني، ط١، دار السنهوري القانونية، القاهرة،٢٠١٥، ص٥٥.

=

أولا: التعويض العيني :

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه بطريقة فعالة، حيث يُلزم الملوث بإصلاح الضرر مباشرةً، أي الوفاء بالالتزام عينيًا[١] ويعتبر التعويض العيني الأصل في التعويض[٢].

أ – إعادة الحال إلى ما كان عليه :

يتجلى دور القاضي ويبرز من خلال السعي نحو تقديم أولوية الحكم بالتعويض بإزالة الضرر وأثاره على غيره من الطرق الأخرى، لأنه يعتبر من بين الطرق الفعالة التي يمكن بمقتضاها إزالة الضرر البيئي وجعل المكان المتضرر يظهر وكأنه لم يصب بأي ضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك أضرار لا يمكن ازالة اثارها ، لذلك يعتبر الحكم بالتعويض العيني من الآليات المفضلة للتعويض ، ويتم ذلك عن طريق إلزام الملوث اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تعيد الحالة المتضررة إلى ما

=

– د. سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤ ص ١٠.

– د. فارس وكور: حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط١، منشورات بغدادي، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٢٠.

١ د. نبيل ابراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ وما بعدها للتقنين المدني الفرنسي، الجزء الثاني، أحكام الالتزام؛ دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٢٠، ص٥٦.

٢ د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٢٥.

كانت عليه من قبل.[١] حيث يحكم القاضي بالتعويض العيني متى كان ذلك ممكنا، وهو ما سارت عليه محكمة النقض المصرية في احكامها.[٢]

ب – وقف النشاط الضار :

يشكل وقف النشاط الضار الصورة الثانية من التعويض العيني، ويعمل هذا النوع على الحيلولة دون وقوع أضرار جديدة في وقت لاحق[٣]

---

١ أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية على أهمية تبني مفهوم التعويض العيني كأحد الوسائل الفعالة لمعالجة الأضرار البيئية. وقد أبرز "الكتاب الأخضر" الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية أن إعادة الوضع إلى ما كان عليه يُمثل الحل الأمثل والأكثر ملاءمة لتعويض الضرر البيئي. كما تناولت التوجيهية الأوروبية رقم CE/35/2004، الصادرة عن المجلس الأوروبي في ٢١ أبريل ٢٠٠٤، أساليب تعويض الأضرار البيئية، مشيرة إلى أن التعويض العيني يتجسد في إعادة تأهيل الموارد الطبيعية المتضررة، أو استبدالها، أو توفير بدائل مكافئة لها من حيث القيمة والوظيفة.. لمزيد من التفاصيل ، ينظر: د. عامر طراف: المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٢م، ص ٢٧٩ – ص ٢٨٠.

– أمال بن قو : التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، يونيو سنة ٢٠١٦، ص١١٩– ص١٢٠.

- **Pascale Steichen**, la responsabilité environnementale dans la sites natura 2000, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2009 , pp 247-270, p264.

٢ الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤ مكتب فنى (سنة ٣٦ – قاعدة ٢٤٣ – صفحة ١١٧٨).

٣ تعرف هذه الصورة بتسمية أخرى وهي الأنشطة غير المشروعة، غير أن مصطلح وقف النشاط الضار كصورة من صور التعويض العيني هي أدق من المسمى =

فوقف النشاط الضار هو وقاية مستقبلية أي لا يشترط في ذلك أن يكون قد لحق الغير ضرر نتيجة هذا النشاط الضار، فمن الممكن أن نكون أمام واقعة إيقاف لهذا النشاط الضار، رغم أنه لم يلحق ضرر بالغير، أما إذا لحق ضرر بيئي بالغير فمع المطالبة بإيقاف النشاط الضار تكون المطالبة بالتعويض[١] ، أما عن دور القاضي في تعزيز مكانة هذه الآلية، فله كل الصلاحيات في أن يجبر الملوثين المتسببين في الضرر باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوقف أو التقليل من التلوث[٢] .

=

الآخر، حيث قد يعتقد بأن عدم المشروعية تتمثل في عدم الالتزام بكافة التدابير والإجراءات القانونية للقيام بنشاط صناعي مثلا، أما إذا امتثل صاحب المشروع بعمل كل الإجراءات القانونية ثم حدث ضرر للبيئة فهذا يعتبر غير ملزم بوقف هذا النشاط طبقا لمفهوم الشرعية، أما اعتماد مصطلح وقف النشاط الضار فيشمل كافة المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع . انظر:- د. مصباح عبد الله عبد القادر إحواس: أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٤٨.

١ د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة ،مرجع سابق، ص١٨٩.

٢ هناك رأي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يُشير إلى أن التعويض لا يُطالب به إلا إذا وقع ضرر فعلي، إذ أن جوهر المسؤولية المدنية يقوم على تعويض الضرر بعد حدوثه، وبالتالي، فإن وقف النشاط المضر بالبيئة أو غير المشروع لا يرتبط مباشرة بقواعد التعويض أو المسؤولية المدنية، لأن هذه الأخيرة تظهر فقط عند وجود ضرر يستوجب التعويض، وبذلك، فإن إنهاء مصدر الفعل غير المشروع (مثل وقف النشاط الضار) يختلف عن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والتعويض .

ثانيا: التعويض النقدي عن الأضرار البيئية :

يتعذر في كثير من الحالات الحكم بإزالة أثار الضرر بعد حدوثه ، والسبب في ذلك يعود إلى أن الضرر يكون نهائي ويستحيل جبره، كالحالة التي يقوم فيها المستثمر بقطع الأشجار في مكان يعتبر الملجأ الوحيد لعيش وتكاثر بعض الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض، فلا يوجد أي مجال لإصلاح هذا الضرر، كما أنه قد لا يكون بإمكان المتسبب في إحداث الضرر القيام بالتدابير الضرورية التي من شأنها إعادة المكان المتضرر إلى ما كان عليه قبل تضرره[١]، فللمضرور الحق في التعويض العيني متى كان ذلك ممكنا وإلا لم يبق سوى التعويض النقدي، والذي يعتبر تعويضا احتياطيا، يحكم به القاضي إذا رأى بأن الحكم بالتعويض العيني غير ممكن [٢] .

يتم اللجوء إلى التعويض النقدي عن الأضرار البيئية في حال استحالة التعويض العيني، ويتم تحديد هذا التعويض وفقًا للمادة ١٧١ من القانون المدني، التي تُخوّل قاضي الموضوع صلاحية تحديد طريقة التعويض وتقدير قيمته بناءً على الظروف المحيطة بالقضية، كما يجوز

---

١ لمزيد من التفاصيل ، يراجع : د. عواطف زرارة: التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٩، ص٩٨ ، د. عامر طراف: المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

٢ لمزيد من التفاصيل ، يراجع : د. محمد فتح الله النشار: حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقضاء المدني؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢١٩ ، د. عز الدين قمراوي: الحماية القانونية والقضائية للبيئة الساحلية والبحرية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، العدد الأول، يونيو سنة ٢٠١٣، ص١٤٧.

للقاضي أن يصدر حكمًا بأداء أمر معين مرتبط بالعمل غير المشروع، مثل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر، وذلك بناءً على طلب المتضرر كإحدى وسائل التعويض [١].

ومع ذلك، يُعتبر تحديد القيمة النقدية لأضرار التلوث البيئي أمرًا صعبًا، حيث لا يشمل هذا التعويض جميع الأضرار البيئية المحتملة، وهذا يبرز الحاجة إلى وجود آليات إضافية للتعويض تكون مكملة للعجز الذي ينتج عن الاعتماد على التعويض النقدي وحده، هذا العجز يرجع بشكل خاص إلى أن التشريعات تعتمد على التكلفة المعقولة للتعويض، والتي غالبًا ما تقتصر على الأضرار البيئية المباشرة دون النظر إلى انعكاساتها الأخرى[٢].

ثالثاً: نظام التعويض المحدود والتلقائي عن أضرار التلوث البيئي (الملوث يدفع) :

بسبب صعوبة تحديد مدى الضرر البيئي بدقة وكلفة تعويضه الكاملة التي قد تكون باهظة الثمن، لجأت التشريعات إلى تحديد نطاق المسؤولية البيئية من خلال تطبيق مبدأ "الملوث يدفع "، يهدف هذا المبدأ إلى تعويض المتضررين بشكل تلقائي وطوعي في حالات حوادث التلوث الكبرى، وذلك لتجنب اتخاذ إجراءات قانونية قد تؤدي إلى إدانة الأنشطة والأعمال الملوثة[٣].

---

١ الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠١٩ /٨/١

٢ د. نور الدين يوسفي: جبر الضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية، مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية ،رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،سنة٢٠١٢، ص٣٣٣.

٣ د. محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، =

المطلب الثاني

نطاق التعويض وصلاحيات القاضي في تقديره

للقاضي دور مهم في تقدير التعويض، لاسيما مع احتكامه لسلطته التقديرية لكون التعويض مسألة وقائع لا تخضع لرقابة محكمة النقض، وعليه فإن المحكمة عند حكمها بالتعويض تحكم به كاملا خاضعة في ذلك للملابسات الخارجية التي تحيط بالضرر، كما يتجلى دور القاضي أيضا في عملية تقدير التعويض عندما يأخذ في الحسبان أثناء إصداره لحكمه جسامة الخطأ، الضرر المتغير، تفويت الفرصة، الظروف الملابسة. وفي نطاق الضرر البيئي فإن التعويض يراعى فيه الأضرار التي تصيب الانسان والبيئة ، وعليه سوف يتم التطرق إلى اوجه التعويض عن الضرر البيئي، ثم كيفية تقدير التعويض من طرف القاضي، وذلك على النحو الاتي: –

أولا: أوجه التعويض :

في هذا السياق، سيتم تناول موضوع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالإنسان ، وتلك التي تصيب البيئة نتيجة الممارسات الضارة بالبيئة

.أ: التعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالإنسان :

يشير الضرر البيئي الذي يتعرض له الإنسان إلى الأذى الناجم عن وجود الفرد في بيئته الطبيعية، والذي قد يؤثر سلبًا على صحته الجسدية أو مصالحه المالية أو حقوقه المعنوية. وهذا يستلزم تعويض تلك الأضرار بجميع أشكالها، وفيما يلي سيتم توضيح كيفية تعويض الأضرار البيئية .

=

مرجع سابق،ص٢٥٠.

١- التعويض عن الضرر البيئي الذي يمس بدن الإنسان :

خلت معظم التشريعات البيئية سواء تلك العامة أو الخاصة في نصوصها وأحكامها من أي إشارة توضح كيفية تقدير التعويض عن أضرار التلوث البيئي، بمعنى أن القاضي الذي ينظر في المنازعة البيئية يلجأ إلى تطبيق النصوص القانونية المحددة في القانون المدني المتعلقة بتقدير التعويض [١]، مع الإحاطة بأن القاضي له السلطة التقديرية في منازعات أضرار التلوث عند تقديره التعويض العادل والمناسب، وهو ملزم بالأخذ في الحسبان وضعية الخصوم ،كما يراعي القاضي عند تقدير التعويض حالة المضرور آخذا بالمعيار الشخصي وقدرته الاقتصادية من حيث نوع العمل الذي يمتهنه يجب أن يكون التعويض عن الضرر المباشر متناسبًا مع حجم الضرر الحاصل، بحيث يعكس قيمته بدقة دون مبالغة أو تقصير، بما يضمن تحقيق العدالة، ولا يُقصد بالتعويض إثراء المتضرر بشكل غير مشروع على حساب الطرف المتسبب، بل يهدف إلى تحقيق التوازن والمساواة بين حجم الضرر وقيمة التعويض، وذلك وفقًا لمبدأ التكافؤ بين الضرر والتعويض[٢] .

١ ره نج رسول حمد: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٨٦.

٢ د. عبد الله تركي حمد العيال الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٤٩- ص١٥٠.

٢ – التعويض عن الضرر البيئي الذي يمس الذمة المالية :

يظهر الضرر البيئي المالي في التأثير السلبي الذي يلحق بالذمة المالية للأفراد جراء انخفاض الإنتاجية الناجم عن التلوث[١]، ومع ذلك، لا يختلف هذا النوع من الضرر عن الأضرار العادية الأخرى من الناحية القانونية، حيث يتم تعويض الخسائر الفعلية والأرباح الضائعة استنادًا إلى المبادئ العامة المحددة في التشريعات[٢]، وقد أشارت محكمة النقض إلى أن تقدير التعويض يتم بناءً على الضرر المباشر الناتج عن الخطأ، والذي يشمل عنصرين رئيسيين: الخسارة التي حدثت فعليًا والكسب الذي فُقد، مع التأكيد على ضرورة أن يكون التعويض متناسبًا مع حجم الضرر دون زيادة أو نقصان[٣].

٣ – التعويض عن الضرر البيئي الأدبي :

قد يُصاب المتضرر بأضرار معنوية متعددة، مثل الشعور بالألم النفسي بسبب الإصابة، أو الإحساس بالضعف وعدم القدرة على ممارسة

---

١ د. خالد بالجيلالي: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد ٠٢، يونيو ٢٠١٥، ص٣١٣.

٢ من صور التعويض عن الضرر البيئي المالي المتمثل بالخسارة المادية اللاحقة بالمضرور ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية من تعويض بعض المناطق كوحدات إدارية مستقلة عن الضرر الذي مسها بسبب تشويه صورتها كمنطقة سياحية أو كمصدر للمنتوجات ذات علامة تجارية متميزة ومشهورة عالميا وفقدان الكسب المادي الذي يمكن أن تجنيه نتيجة للتلوث الصناعي الذي تعرضت له– عبد الله تركي حمد العيال الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٥٠.

٣ الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية . الدوائر التجارية – جلسة١٦/٣/ ٢٠٢٢

حياته بشكل طبيعي، يتحقق الضرر المعنوي عندما يُسبب ضررًا للجوانب الأدبية للشخص، ويُشترط أن يكون هذا الضرر مباشرًا ناتجًا عن فعل المتسبب، أي ضررًا مؤكدًا وقع فعليًا أو سيحدث حتماً، أما الضرر غير المباشر، فهو الذي لا ينتج مباشرة عن فعل المتسبب، ولا يُمكن التعويض عنه، لأن المتضرر كان بإمكانه تفاديه بجهد بسيط ، كذلك، لا يُعوض عن الأضرار المحتملة غير المحققة أو غير المؤكدة في المستقبل، لذا، لا يُعتبر الضرر المحتمل أساسًا للمطالبة بالتعويض، لكونه افتراضيًا، ويعتمد على عوامل أدبية بحتة تجعل تقديره يختلف من قاضٍ لآخر، مما يجعل من الصعب إيجاد معيار موحد لتقديره يُحكم بالتعويض المعنوي بطريقة تحكيمية، نظرًا لصعوبة قياس المشاعر الإنسانية والألم، لذلك، وضع القضاء معايير لتقدير الضرر المعنوي، أبرزها خضوع التقدير لسلطة قاضي الموضوع، إلى جانب مراعاة معيار الخطر والضرر الذي يُصيب الضحية [1].

١ يُعرف الضرر البيئي المعنوي بفقدان المتعة والراحة التي توفرها الطبيعة النقية، والنقص في مصادر السعادة التي يمكن أن تقدمها بيئة خالية من التلوث، بالإضافة إلى المعاناة النفسية والحزن الناتج عن الأضرار الجسدية مثل الأمراض أو التشوهات الخلقية الوراثية أو الوفاة بسبب استنشاق غازات سامة أو التعرض للمواد المشعة القادمة من مواقع صناعية أو أماكن لدفن النفايات ، وفيما يخص التطبيقات القضائية المتعلقة بتعويض الضرر المعنوي، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد أصدر حكماً يقضي بحق عائلة ضحايا حادث ما في الحصول على تعويض عن الألم النفسي الناجم عن فقدان أحد أفرادها. كما أقرت محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام بحق الأفراد في التعويض عن الضرر الأدبي ، إضافة إلى ذلك، يمثل اعتراف القضاء بتعويض الضرر الإيكولوجي في قضية السفينة "إيريكا" خطوة مهمة نحو الاعتراف بالضرر الأدبي الذي لحق بجمعيات حماية البيئة نتيجة التلوث، =

ب: التعويض عن الضرر البيئي (الأيكولوجي): [١]

يتميز الضرر البيئي بأنه غالبًا ما يكون غير قابل للإصلاح في العديد من الحالات، مما يجعل التعويض عن الأضرار البيئية مسألة بالغة

=

والذي أثر سلباً على سمعتها واسمها ، يراجع : د. عبد الله تركي حمد العيال الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ،مرجع سابق، ص ١٥٥.، د. محمد بوصيدة: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة٢، الجزائر، المجلد ٠٦ العدد ١٢، سنة ٢٠١٦، ص ١٥٢ – ص١٥٤، د. خالد بالجيلالي: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق، ص٣١٤.

١ عرّف البروفيسور "**Girod**" الضرر البيئي بأنه "الضرر الناتج عن التلوث، والذي يشمل جميع الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان وتؤثر على العناصر الطبيعية المختلفة، مثل الماء والهواء والضوضاء." من جهته، عرّفه الفقيه "**Bocken**" بأنه "الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة أو اختلال التوازن الإيكولوجي، دون أن يتسبب في إصابة شخصية أو ضرر بممتلكات الآخرين." وبعبارة أخرى، يمكن تعريف الضرر البيئي مقارنةً بالضرر التقليدي بأنه "تلف البيئة دون أن يؤدي إلى أنواع أخرى من الأضرار التقليدية." وقد اتفق الفقيه "**Martine Remond**" مع هذا التعريف، حيث عرّفه بأنه "الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية، سواء كانت جسمانية أو مادية." أما التوجيه الأوروبي الحديث **CE/35/2004** الصادر في ٢١ أبريل ٢٠٠٤، فقد عرّف الضرر البيئي بأنه "ذلك التغيير السلبي الملموس في الموارد الطبيعية، أو الانخفاض القابل للقياس في قيمة الخدمات المرتبطة بتلك الموارد، سواء حدث ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر."، لمزيد من التفاصيل ، يراجع :- د. رحموني محمد: التعويض النقدي عن الضرر الإيكولوجي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد ٠٢، العدد ٠٢، ديسمبر سنة ٢٠١٥، ص٥٦- ص٥٧.

التعقيد[1]، وذلك لأن القواعد القانونية العامة تركز بشكل رئيسي على التعويض النقدي، في حين أن طبيعة الضرر البيئي تجعل من الصعب إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ونتيجة لذلك، يعتمد القضاة في كثير من الأحيان على التعويض المالي كأحد الوسائل الرئيسية لتعويض الأضرار البيئية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يشمل جميع الخسائر التي تلحق بالعناصر الطبيعية، بما في ذلك تكاليف إصلاح الضرر، ومعالجة التدمير والإتلاف، والتعويض عن الخسائر الناجمة عن الاستغلال المفرط للموارد. كما يتضمن المبالغ اللازمة لتقييم هذه الأضرار وتنفيذ الإجراءات المطلوبة لاستعادة الموارد الطبيعية المتضررة، أو استبدالها، أو الحصول على موارد بديلة مماثلة. وبالتالي، فإن التعويض النقدي يلعب دورًا محوريًا في معالجة الآثار البيئية السلبية، على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها عملية إصلاح الضرر البيئي بشكل كامل.

عناصر التعويض المالي للضرر البيئي :

يشمل التعويض المالي عن الضرر البيئي ثلاثة عناصر رئيسية: مبالغ استعادة، إحياء، واستبدال الموارد المتضررة بموارد أخرى، إلى جانب التكاليف المالية لتعويض انخفاض قيمة الموارد البيئية لإعادتها إلى حالتها

١ د. عبد الله تركي محمد العيال الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

الأصلية، وكذلك المبالغ المنفقة لتقدير هذه الأضرار[١]، نظرًا لخصوصية الأضرار البيئية وعدم استقرار آثارها، يُستحسن إنشاء نظام تعويض خاص لا يعتمد على تقدير مسبق عشوائي، بل على تعويض مؤقت قابل للمراجعة حتى تستقر أو تتوقف الآثار السلبية للنشاط الضار، ومن الإشكاليات المثارة حول تعويض الأضرار التي تُصيب الموارد الطبيعية أن العناصر البيئية، كونها جمادات، لا تستطيع اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، لذلك، منحت معظم التشريعات الجمعيات البيئية الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية للأفراد ورفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تُصيب العناصر البيئية[٢].

---

١ د. بوفلجة عبد الرحمان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١٥ ، ص١٧٨.

٢ اعترفت الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية المتعلقة بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، بإمكانية اللجوء إلى القضاء والطعن في تصرفات وانتهاكات الأشخاص الخاصة والعامة التي تتعارض مع نصوص التشريعات الوطنية البيئية،كما قام كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي وحتى بعض الولايات من الولايات المتحدة الأمريكية بإعطاء الحق للأشخاص خاصة الأشخاص المعنوية كالجمعيات المدافعة عن البيئة أو السلطات العامة في الدولة الحق في المطالبة القضائية سواء كانت أضرارًا مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة في القانون الفرنسي، كالتشريع الصادر في ١٠ يوليه ١٩٧٦ المتعلق بحماية البيئة والطبيعة والقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٩٥ المتعلق بتعزيز حماية البيئة. لمزيد من التفاصيل انظر:-

-Veit Koester, Le comité d'examen du respect des disposition de la convention d'Aarhus : un panorama des procédures et de la =

ثانيا: دور القاضي في تقديره التعويض عن الضرر البيئي :

أصدرت محكمة النقض حكمًا يؤكد أن التعويض يُقاس بناءً على مدى الضرر المباشر الذي لحق بالمضرور، ويشمل ذلك الخسائر المادية وفوات الفرص الكسبية، مع تقديره بدقة دون مبالغة أو تقصير. ويتم تكليف القاضي بتحديد قيمة التعويض مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمتضرر، دون الالتفات إلى ظروف المسؤول أو مدى جسامة خطئه[1]، وذلك لأن التعويض يُحدد وفقًا لحجم الضرر وليس بناءً على درجة الخطأ، وفي حال تعذر تحديد التعويض بشكل نهائي، يحق للقاضي أن يحتفظ للمتضرر بحق إعادة تقدير التعويض خلال فترة زمنية محددة .

أ – نشوء الحق في التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية :

لم يتفق الفقه حول وقت نشوء الحق في التعويض، فمنهم من يرى بأن الحق يقوم بنشوء الضرر، أي من وقت اكتمال عناصر المسؤولية المدنية، وعلى جانب اخر من الفقه أنه من تاريخ صدور الحكم ينشأ الحق في التعويض ، غير أن الأخذ بوقت تحقق الضرر هو المقبول منطقيا، أي من وقت اكتمال عناصر المسؤولية لأن الأحكام القضائية

=

jurispudence, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2007 , pp 251-175, p270.

- Eckard Rehbinder, l'action en justice des associations et l'action populaire pour la protection de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°01, 1997 , pp 16-42, p22.

-Busson Benoist, le mauvaise procès des recours des association, faux arguments et vraies menaces, revue juridique de l'environnement, n°01, 2001, pp59-71,p60.

١ الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية . الدوائر التجارية – جلسة١٦/٣/ ٢٠٢٢

تعتبر في الأصل كاشفة للحقوق وليست منشأة لها، كما أن الفعل الضار هو سبب وجود التعويض، كما أن الحكم بالتعويض يثبت الحق فيه، ويعززه ويرتب عليه آثارا لم يكن مجرد نشوء الحق في التعويض فحسب من قبل ينتج عنها، وتتجلى أهمية ذلك من حيث إدخال عناصر الضرر المستحق عنها التعويض من جهة، ومن جهة أخرى تحديد المضرور بالانعكاس الذي يستحق تعويضا عما أصابه من ضرر شخصي ناجم عما انعكس عليه من ضرر مس المضرور المباشر[١] .

ب – موقف القضاء من عملية تقدير التعويض :

فيما يخص تقدير التعويض، يكلف القاضي بهذه المهمة، مع مراعاة الظروف الخاصة بالمتضرر، وهي العوامل المتعلقة به شخصيًا وليس تلك المرتبطة بالمسؤول عن الضرر[٢]، إذ تُؤخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمتضرر والمنفعة التي يحصل عليها من التعويض[٣]، حيث يتم تحديد التعويض بناءً على حجم الضرر الذي لحق بالمتضرر بشكل فردي، وذلك بطريقة ذاتية وليست موضوعية، أما الظروف الشخصية للمسؤول أو

---

١ د. عبد القادر أزوا: ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد ١٣ العدد ٢٨، مارس سنة ٢٠١٤، ص٤٩.

٢ لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:-

- د. جلال علي العدوي: اصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٨٩ – ص٤٩٠.
- د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة،١٩٨٨، ص ٥٣٣.

٣ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، ج ١، مرجع سابق، ص ٩٧٢.

درجة الخطأ الذي ارتكبه، فلا تؤثر على تقدير التعويض، حيث يُحسب التعويض وفقًا لجسامة الضرر وليس جسامة الخطأ، بحيث يكون مساويًا للضرر المباشر الذي أصاب المتضرر، وفي حال تعذر على القاضي تقدير التعويض بشكل نهائي عند إصدار الحكم، يحق له الاحتفاظ بحق المتضرر في المطالبة بإعادة التقدير خلال فترة زمنية محددة[1] .

ج – دور القاضي في تخفيف علاقة السببية في أضرار التلوث :

منح المشرع سلطة التقديرية واسعة لقاضي الموضوع في تخفيف علاقة السببية في أضرار التلوث وذلك مع تيقن القضاء والفقه الحديث بأنه لا يجب الارتكاز على الوسائل التقليدية لإثبات علاقة السببية بين النشاط الملوث والضرر البيئي، والبحث عن تقنيات جديدة تتوافق مع

---

١ إن مؤدى نصوص المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني أن المشرع قد منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة التعويض، دون أن يفرض عليه القانون المدني قيودًا أو ضوابط محددة. وعلى الرغم من أن هذه السلطة تعتبر تامة، إلا أنها ليست مطلقة أو تحكمية، حيث يلتزم القاضي في ممارستها بالمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات، والذي يوجب أن يتضمن الحكم الأسباب التي استند إليها، وإلا كان الحكم باطلاً ، ويتطلب ذلك من قاضي الموضوع أن يوضح العناصر التي تدخل في حساب التعويض، ويبين مدى أحقية طالب التعويض في كل عنصر منها، ثم يطبق تقديره الشخصي لتحديد قيمة التعويض التي تعوض الضرر بشكل عادل. ويجب أن يأخذ القاضي في اعتباره الظروف المحيطة ومتطلبات العدالة، وأن يكون التقدير مبنياً على أساس منطقي ومقبول، ويتناسب مع حجم الضرر حتى يكون التعويض معادلاً له ويصلح كبديل عنه ،كما يجب أن يوضح القاضي في أسباب حكمه المصادر التي استقى منها أدلته ومضمونها، وأن تكون هذه الأدلة مستمدة بشكل صحيح من الأوراق المقدمة، وإلا كان حكمه ناقصًا وغير كافٍ.

انظر:- الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٦٨ جلسة١٢/١/ ٢٠١٤ .

خصائص الضرر البيئي التي تعمل على تخفيف عبء إثبات الضرر البيئي، وفي نفس الإطار وبقصد التخفيف من عبء علاقة السببية في أضرار التلوث فقد اتجه الفقه والقضاء الفرنسي إلى جعل الأنشطة الخطرة قرينة قوية على العلاقة بينها وبين المضرور، وبالتالي فإن صاحب النشاط يكون مسؤولا عن الخطر المرتبط بالمخلفات التي خولها إلى شخص آخر بهدف التخلص منها وذلك إذا كانت بقايا المخلفات تمثل الامتداد المباشر لنشاطه ويكون ذلك دون البحث عن السبب المباشر للضرر[١].

د – صعوبات تقدير القاضي للتعويض عن الضرر البيئي :

يعتبر مبدأ التعويض الكامل للضرر هو المبدأ السائد في تقدير التعويض، وعليه فإن التعويض يشترط أن يشمل ما لحق المضرور من ضرر الذي أصابه، بحيث يتساوى التعويض مع الضرر فلا يتجاوزه حتى

---

١ لمزيد من التفاصيل انظر: –

– د. عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٤، ص ٢٢٤.

– د. بن سعدة حدة: صعوبة إثبات الرابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر سنة ٢٠١٧، ص١٥٠– ص١٥٢.

– د. صباح عسالي: قصور المسؤولية المدنية في حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان سنة ٢٠١٧، ص١٦٦.

لا يثرى المتضرر على حساب الملزم بالتعويض[١]، ولا ينقض عنه حتى يتم الوصول إلى العدالة محو وجبر الضرر، ولجبر الضرر، يجب أن يشمل التعويض الخسارة التي تكبدها المتضرر والمكاسب التي فاتته، وهما العنصران الأساسيان لأي تعويض، يمكن للقاضي الاستعانة بخبراء لتقييم قيمة التعويض إذا كانت القضية تتضمن مسائل فنية، ومع أنه غير ملزم باتباع رأي الخبراء، إلا أنه يتعين عليه تسبيب حكمه إذا تجاهلهم [٢] .

وتختلف التحديات المتعلقة بالأضرار البيئية بشكل كبير، حيث غالبًا ما تعالج التشريعات هذه الأضرار بشكل غير مباشر، من خلال التركيز على الإضرار بالمصالح الخاصة، مثل التعدي على ملكية الغير ، وهذا النهج يؤدي إلى إغفال الاعتراف بالضرر الحقيقي الذي يلحق بالبيئة، فعندما تستند دعوى المتضرر إلى ضرر يصيب عناصر البيئة الطبيعية، مثل الحيوانات أو الماء أو الهواء، تظهر عدم ملاءمة النصوص القانونية لهذا النوع من الضرر، ويعود ذلك إلى عدة عوامل، منها أن بعض الموارد البيئية لا يملكها أحد، مما يصعب حمايتها قانونيًا ، بالإضافة إلى ذلك، تواجه عملية إثبات الضرر صعوبات بسبب المتغيرات العلمية، حيث غالبًا ما ينتج الضرر عن نقص المعلومات حول التفاعلات

١ د. نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٩٤.

٢ د. فايزة طبيب: الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، لعدد التاسع، يونيو سنة ٢٠١٧، ص٥١٣.

المعقدة داخل البيئة وترابط عناصرها، مما يؤدي إلى تفاوت كبير في تحديد أنواع معينة من التلوث وآثاره.

- إن القضاة نجدهم في كثير من الأحيان يغضون النظر عن الوجه الحقيقي للضرر البيئي، وهو الضرر الذي يمس البيئة، ويتجهون إلى إصلاح الأضرار التي تم تقديرها ماليا فقط .

وبالرغم من ذلك يمكن أن تتطور الأمور بطريقة إيجابية، فمن ناحية يمكن أن تتقدم طرق تقييم الضرر، ويبدأ القانون في رصد مبلغ معين لإعادة بناء بعض العناصر الطبيعية ومع ذلك، يمكن أن تتطور الأمور إيجابيًا، حيث يمكن تحسين طرق تقييم الضرر، ويبدأ القانون بتخصيص مبالغ لإعادة إصلاح العناصر الطبيعية. وبالتالي، يتحمل المتسبب في التلوث مسؤولية ذلك، ويُلزم بإصلاح الأضرار وفق قواعد المسؤولية المدنية [١] .

مشكلة التقدير النقدي للتعويض :

تعد مسألة تقدير النقدي للتعويض مشكلة تعترض القاضي، وذلك لخصوصية العناصر البيئية التي لا يمكن تقويمها بالمال فلا يجدي معها التعويض النقدي، وذلك لندرتها أو للقيمة التي تحوزها، فالضرر البيئي بصفة عامة والضرر البيئي الخالص على وجه الخصوص يتميز بامتداده وشموله، الأمر الذي يجعل من مسألة التقدير الاقتصادي لنتائجه السلبية على العناصر الطبيعية أمرا صعباً [٢]، إلا أنه يجوز للقاضي أن يرتكز

---

١ د. نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٩٧- ص٩٨.

٢ لمزيد من التفاصيل انظر: -

- نورة سعداني: الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية التعويض عن الضرر البيئي =

في حكمه على معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية، كما على القاضي أيضا في حكمه المتعلق بتحديد قيمة الضرر أن لا يتجاوز الحد المذكور في الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك الشأن[1] .

لكن هذا التوجه واجه انتقادات واسعة بسبب التحديات المرتبطة به، إذ يصعب التأكد من إعادة الأمور إلى حالتها السابقة فعليًا، كما أن تكلفة

=

الخالص، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، يونيو سنة ٢٠١٧، ص٣٥٥.

- شتوي حكيم – بلعبيد نصيرة: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونش ريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، يوليو سنة٢٠١٨، ص٤٢.

١ اقترح الفقيه " fostan " عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية قصد تيسير مهمة القاضي في عملية تقديره للتعويض أبرزها طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي وطريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي. ويقصد بطريقة التقدير الموحد للضرر هو ذلك التقدير المحدد بقيمة استبدال العناصر الطبيعية، التي تلوثت أو تلفت بغيرها من ذات جنسها وصفاتها، ولذلك فإن هذا التقدير يقوم على أقل كمية ممكنة للتعويض عن الضرر الذي حل بعناصر البيئة، وذلك بسبب أن أساسه يقوم على إيجاد قيمة استبدال عناصر طبيعية بمثيلاتها، خلافا لقيمة هذه العناصر واقعيا، على اعتبار أن العناصر الطبيعية للبيئة في غالب الأحيان ليس لها قيمة تجارية محددة. لمزيد من التفاصيل انظر:

- د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص١٩٣.

د. عطا سعد محمد حواس: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٠٥ – ص٢٠٧.

ذلك قد تعتمد على تقدير العناصر الطبيعية نقدًا، وهو أمر محفوف بالمخاطر لم يُراعَ أن العناصر الطبيعية يجب تقييمها بناءً على وظائفها البيئية، التي تتميز بخصائص فريدة تجعل تقديرها نقدًا صعبًا للغاية، أما الطريقة البديلة، وهي التقدير الجزافي للضرر البيئي، فتعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، تُحسب بناءً على بيانات علمية يُجريها متخصصون في المجال البيئي[١] .

١ يُعتبر التقدير الجزافي للضرر البيئي منهجًا قانونيًا يرفض السماح بأي أضرار بيئية دون تعويض، وقد اعتمدت العديد من التشريعات هذا النهج، بما في ذلك التشريع الفرنسي الذي طبق هذه الطريقة في عدة مجالات. على سبيل المثال، يعاقب قانون الغابات كل من يقطع أشجارًا في الغابة أو يُسبب حرائق فيها بفرض غرامة تُحسب بناءً على عدد الهكتارات التي تم إتلافها. كما ينص قانون تنظيم المدن على فرض غرامات تُحدد وفقًا لعدد الأمتار التي تم البناء عليها دون الحصول على ترخيص مسبق ، لمزيد من التفاصيل، يراجع : عجالي بخالد – طلب خيرة: الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٧ ، قنصو ميلود زين العابدين: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة، ٢٠١٣، ص١١١.

الخاتمة

يلعب القاضي دورًا محوريًا في تطبيق التشريعات والقوانين، خاصة في قضايا التعويض عن الأضرار البيئية التي تسهم في التغير المناخي ، حيث تتميز هذه الأضرار بخصائص معقدة، كالاستمرارية والانتشار الدولي، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عليها صعبًا ، ويتطلب الأمر اعتماد قواعد وأسس خاصة للمسؤولية البيئية، مع إعطاء الأولوية لإعادة الحال إلى ما كان عليه بدلًا من التعويض النقدي فقط .

وتوجد بعض تحديات تحديد أركان المسؤولية المدنية، مثل الخطأ والعلاقة السببية، وتزداد تعقيدًا في القضايا البيئية، كما أن المنازعات البيئية غالبًا ما تكون عابرة للحدود، مما يثير تساؤلات حول الاختصاص القضائي، بينما يُقترح أن يتولى القضاء الدولي بعض هذه القضايا، يظل القاضي الوطني ذا أهمية كبيرة نظرًا لدرايته بالقوانين المحلية وقدرته على الفصل بسرعة وكفاءة مقارنة بالتحكيم الدولي، وبذلك يعتبر القضاء الوطني مكملًا أساسيًا للاتفاقيات الدولية في تحقيق حماية فعالة للبيئة من الأضرار .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

- المسؤولية التقصيرية هي أوسع من مسؤولية حارس الأشياء مما يستوجب تطبيقها على الأضرار التي تنسب إلى الشيء الخاضع للحراسة في نطاق اثبات المسؤولية عن الاضرار البيئية.
- ومن أبرز العوائق التي تعترض القاضي أثناء حكمه بالتعويض النقدي للضرر البيئي الخالص، أن الضرر البيئي الخالص قد يكون من الصعب إصلاحه ويكون من المستحيل في كثير من الأحيان.
- تتجلى صعوبة التقدير النقدي للضرر البيئي الخالص في كيفية تقويم العناصر البيئية.
- عملية التقدير المالي للضرر البيئي تحتاج بالأساس إلى خبرة فنية بسبب تراخي ظهور الضرر البيئي واحتياجه لفترة زمنية طويلة لتكتمل آثاره مما يصعب على القاضي الحكم بالتعويض وتقديره، لذلك فأنه يحتاج لأدوات فنية وتقنية باهظة جدا، إضافة إلى درجة عالية من التقدم العلمي

ثانياً : التوصيات :

- من الضروري تبني مبدأ افتراض قيام المسؤولية المدنية عن كل نشاط ينجم عنه الإضرار بالبيئة بغض النظر عما ما إذا كان هناك خطأ أم لا.
- تطوير قواعد المسؤولية المدنية، بتضمينها نصوص تعطي حماية أكثر للمتضرر عن طريق عدم إرهاقه بإثبات علاقة السببية من طرف القاضي.
- يُلزم القاضي، عند تقدير الضرر البيئي المسبب للتغير المناخي، بمراعاة العوامل المحيطة بالضرر، سواء من جهة المتسبب

أو المتضرر. فقد تكون هناك ظروف مرتبطة بالمتضرر، سواء أكان الضرر يمس ماله أو جسده، فيقوم القاضي بتقديره بشكل شخصي وليس موضوعيًا.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية، ط١، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٩٩٧.

أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

أنور سلطان: مصادر الالتزام، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

بوذياب سليمان: مبادئ القانون المدني، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

توفيق حسن الفرج: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.

ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

جلال علي العدوي: اصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

جميل عبد الباقي الصفيد: الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠١١.

خالد محمد الماروني: التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٢.

ره نج رسول حمد: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني،دار الكتب القانونية، القاهرة،١٩٨٨.

صلاح محمد سليمة: تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

عامر طراف: المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٢م.

عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

عبد الله تركي حمد العيال الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣.

عبد المجيد الحكيم – محمّد طه البشير– عبد الباقي البكري: القانون المدني وأحكام الالتزام ،الجزء الثاني، ط١، دار السنهوري القانونية، القاهرة،٢٠١٥.

عبد المقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨.

عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٤.

عبد الوهاب عرفه: الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، عقدية تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

عبدالحكيم فودة : التعويض المدني ، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٨.

عز الدين الدناصوري –عبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط ٦، دون مكان نشر، دون ناشر، ١٩٩٧.

عطا سعد محمد حواس: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

علي سعيدان: " حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري "، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨.

علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، ط١، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨.

علي فيلالي: الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠.

علي فيلالي: الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط ٢، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.

عواطف زرارة : التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٩.

عيسى مصطفى حمادين: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ودار اليازوري، عمان، الأردن، سنة ٢٠١١.

فارس وكور: حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط١، منشورات بغدادي، الجزائر، ٢٠١٥.

فتحي محمد مصيلحي: الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة٢٠٠٢.

محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعية الجديدة للنشر، الأزراطية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

محمد حسنين: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ١٩٨٣.

محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط ١، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨.

محمد صبري السعدى: مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.

محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

محمد فتح الله النشار: حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقضاء المدني؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

مصطفى العوجي: القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج ٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٧.

منير محمد أحمد: المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

نبيل ابراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ وما بعدها للتقنين المدني الفرنسي، الجزء الثاني، أحكام الالتزام؛ دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٢٠.

نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧.

نزيه المهدي: مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه، الجيزة ،٢٠٠٦.

هدى عبد الله : دروس في القانون المدني ، الأعمال غير المباحة ، المسؤولية المدنية ؛ الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨.

يوسف نجم جبران: النظرية العامة للموجبات، مصادر الموجبات، ط٢، منشورات عويدات، مع الاشتراك مع ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٨١.

رسائل الماجستير والدكتوراه

بوفلجة عبد الرحمان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١٥.

جمال واعلى: الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠.

حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣.

زليخة لحميم: المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة . الجزائر، ٢٠١٣.

عباد قادة: الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة ٢٠١٧.

فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار، المسؤولية المدنية عنها، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة ١٩٨٨.

محمد حمداوي: نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة الدكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر،٢٠١٤.

محمد على حسونة: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥١١ ، يوليو ٢٠١٣.

مراد بن صغير: الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٠.

مصباح عبد الله عبد القادر إحواس: أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١.

نـور الـدين يوسـفي : جبـر الضـرر التلـوث البيئـي، دراسـة تحليليـة، مقارنـة فـي ظـل أحكـام القـانون المـدني والتشـريعات البيئيـة ،رسـالة دكتـوراه فـي الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة٢٠١٢.

المجلات العلمية – الدوريات

أحمـد مـراد وعـلاء الـدهان : أثـر تغيـر المنـاخ فـي مسـتقبل المصـادر المائيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة فـي: د. جمـال سـند السـويدي "تقـديم" وآخـرون، التغيـر المنـاخي ومسـتقبل الميـاه ، ط ١،مركـز الإمـارات للدراسـات والبحـوث الاسـتراتيجية، أبـو ظبي، ٢٠١٨ م.

أمـال بـن قـو : التعـويض العينـي عـن الضـرر البيئـي، مجلـة البحـوث العلميـة فـي التشـريعات البيئيـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة ابـن خلـدون، تيـارت، الجزائـر، العـدد السابع، يونيو سنة ٢٠١٦.

أمحمـد بوصـيدة: معـايير تقـدير التعـويض عـن الضـرر المعنـوي، مجلـة البحـوث والدراسـات الإنسـانية، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة البليـدة٢، الجزائـر، المجلـد ٠٦ العـدد ١٢، سـنة ٢٠١٦.

باسـم محمـد فاضـل – مصـطفى السـعيد دبـوس: المسـئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة، بحـث مقـدم للمـؤتمر الـذي عقدتـه كليـة الحقـوق جامعـة طنطـا تحـت عنـوان: القـانون والبيئـة، فـي الفتـرة من ٢٣-٢٤ /٤/٢٠١٨.

بن سعدة حدة: صعوبة إثبات الرابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر سنة ٢٠١٧.

الحسين شكراني: العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية ،ابوظبي ،الامارات العربية المتحدة، مج: ١، ع: ١ ديسمبر ٢٠١٢ م.

خالد بالجيلالي: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد ٠٢، يونيو ٢٠١٥.

داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة. الكويت، العدد الرابع، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

رحموني محمد: التعويض النقدي عن الضرر الإيكولوجي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد ٠٢، العدد ٠٢، ديسمبر سنة ٢٠١٥.

رواحنة زوليخة: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع عشر، يونيو ٢٠١٨.

زكية بهلول: العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة الجزائر، ع: ٢٨. سبتمبر ٢٠١٧ م.

شتوي حكيم – بلعبيد نصيرة: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونش ريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، يوليو سنة٢٠١٨ .

صباح عسالي: قصور المسؤولية المدنية في حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني،يونيو سنة ٢٠١٧.

عباس غالي الحديثي: العدالة المناخية والعواقب الجيوبوليتكية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ع: ٢، ديسمبر ٢٠١٤ م.

عبد القادر أزوا: ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد ١٣ العدد ٢٨، مارس سنة ٢٠١٤.

عبد الله الدروبي – إيهاب جناد – محمود السباعي: التغيُّر المناخي وتأثيره على الموارد المائية في المنطقة العربية، المركزُ العربي لدراسات المناطق الجافة والأرضي القاحلة (أكساد)، المؤتمر الوزاري العربي للمياه، القاهرة، ٢٠٠٨ م.

عبد المسيح سمعان عبد المسيح: العدالة المناخية: بعدًا جديدًا للثقافة البيئية يوجب إدخاله في المناهج الدراسية "المؤتمر العلمي العشرون: الثقافة البيئية العلمية– آفاق– تحديات"، الجمعية المصرية للتربية العلمية، القاهرة، ٢٠١٧ م.

عجالي بخالد – طلب خيرة: الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، يونيو سنة ٢٠١٦.

عز الدين قمراوي: الحماية القانونية والقضائية للبيئة الساحلية والبحرية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، العدد الأول، يونيو سنة ٢٠١٣.

عصام الدين إبراهيم القليوبي: ملاحظات على مشروع القانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين في الفترة من ٢٥ – ٢٦/ ١٩٩٢ م، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٩٢ مجموعة أعمال المؤتمر.

فايزة طبيب: الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، لعدد التاسع، يونيو سنة ٢٠١٧.

فوزية دباغ: دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، يوليو العدد الثاني، سنة ٢٠١٣.

قايد حفيظة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، العدد الخامس، يونيو سنة ٢٠١٥.

قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٣.

ليزه عبد العزيز أحمد: المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا والذي عقد في الفترة من ٢٣-٢٤ /٢٠١٨/٤، تحت عنوان القانون والبيئة.

نادر نور الدين محمد، تغيرات المناخ والقطاع الزراعي ومستقبل الأمن الغذائي العربي، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، مركز الخليج للدراسات، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠ م.

نعيمة عمارة: الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد التاسع يونيو ٢٠١٣.

نورة سعداني: الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية التعويض عن الضرر البيئي الخالص، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، يونيو سنة ٢٠١٧.

القوانين

القوانين المصرية

المادة رقم ١٧٨ من القانون المدني المصري

المادة (١) فقرة ٧ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م

القوانين العربية والأجنبية

المادة (٣) قانون البيئة الفرنسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ م.

المادة ١٣٨٤ الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي

قانون تدعيم حماية البيئة الفرنسي الصادر في٢ فبراير ١٩٩٥.

اعلانات ومعاهدات دولية – وثائق

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي بروكسل ١٩٦٩.

الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية المتعلقة بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية.

الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفيتي في أكتوبر١٩٧٧. مطبوعات منظمة الأمم المتحدة المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر.

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، ٢٠٠٩ م.

الاحكام القضائية – الطعون

نقض مدني مصري جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض ج٤،ص٨٦١ رقم ٢٥.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ بتاريخ ٢٤ /٦/ ١٩٨٢ سنة المكتب الفني ٣٣

الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٨/١/ ٢٠١٩

الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق جلسة١١/٢٠/ ٢٠١٦

الطعن رقم ٦٩٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٤/١٠/ ٢٠١٧

الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٨/١/ ٢٠١٩

الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٧٩ ق جلسة٣/٢/ ٢٠١٢ (س ٦٣ ص ٤٥٥

ق ٧٠)

الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢/٢٠/ ٢٠١٤

الطعن رقم ١١٦٥٢ لسنة ٨٠ ق جلسة٢/٣٢/ ٢٠١٢ . س ٦٣ ص ٢٨٧ ق٤٣.

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ١٢/٢٤/ ١٩٨٥ مكتب فنى (سنة ٣٦ – قاعدة ٢٤٣ – صفحة ١١٧٨).

الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ جلسة ٨/١/ ٢٠١٩

الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٦٨ جلسة١٢/١/ ٢٠١٤ .

الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية . الدوائر التجارية – جلسة٣/١٦/ ٢٠٢٢

ثانيا : باللغة الأجنبية

الإنجليزية :

David Estrin: Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption (IBA), 2014.

Environmental Justice Foundation: Protecting Climate Refugees (EJF), 2015.

Kerber Guillermo, Climate Change and Climate Justice "An Ecumenical Approach", In: Andrianos Lucas and Sneep J. W, Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11, Orthodox Academy of Crete, Vol. 2, 2012..

Susanne, B, Climate Change, Encyclopedia of Tourism, 28 (1), 2015.

الفرنسية:

Busson Benoist, le mauvaise procès des recours des association, faux arguments et vraies menaces, revue juridique de l'environnement, n°01, 2001.

Eckard Rehbinder, l'action en justice des associations et l'action populaire pour la protection de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°01, 1997 ..

J. Kokotte, (Grand Ch), 24 juin 2008 , commune de Mesquer c/ totale France SA et total international Ltd, affaire C-188/07 Directive n°77/442/Cee - Gestion des déchets – notion des déchets – principe du pollueur- payeur- Détenteurs – Détenteurs antérieurs – Producteur du produit générateur – hydrocarbures et fioul lourdNaufrage- convention sur la

responsabilité civile pour les dommage dus a la pollution par les hydrocarbures – Fipol – Avec conclusions..in : Revue européenne de droit de l'environnement, n°4, 2008, projet de convention relative au statut international des déplaces environnementaux.

Pascale Steichen, la responsabilité environnementale dans la sites natura 2000, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2009.

Veit Koester, Le comité d'examen du respect des disposition de la convention d'Aarhus : un panorama des procédures et de la jurispudence, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2007.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

Alina Bradford "Pollution Facts & Types of Pollution " www.livescience.com

-National Climate Change Secretariat, International Efforts, Link https://www.nccs.gov.sg/climate-change-and-singapore/international-efforts

Jerry A. Nathanson, "Pollution" www.britannica.com

www.nationalgeographic.org

https://ar.wikipedia.org/wiki.

https://www.mosoah.com/science/environment/radioactive-pollut